كتاب

الاعتكاف

محمد حسن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

لِأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

www.alukah.net

المُقَدِّمَةُ

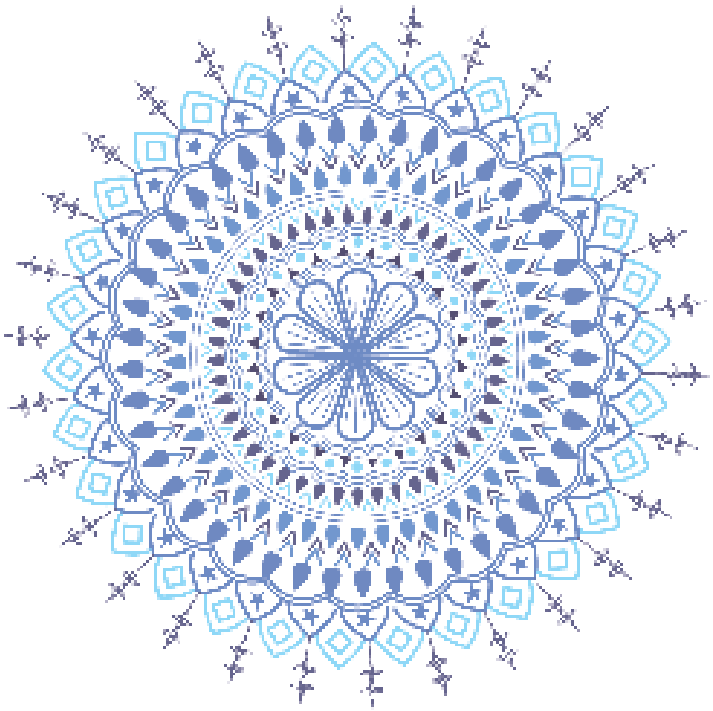

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْاِعْتِكَافِ لُغَةً، وَشَرْعًا، وَكَمْ مَرَّةً اعْتَكَفَ الرَّسُولُ ﷺ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْاِعْتِكَافِ.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ، وَغَايَتُهُ، وَالْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِي الْعِبَادَاتِ.
- الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الْفَارِقُ بَيْنَ الْاِعْتِكَافِ وَالْجِوَارِ.
- الْفَصْلُ الْخَامِسُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الاِعْتِكَافِ المتَّفَقُ عَلَيْهَا.
- الْفَصْلُ السَّادِسُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الاِعْتِكَافِ المخْتَلَفُ فِيهَا.
- الْفَصْلُ السَّابِعُ: مَا يُفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ.
- الْفَصْلُ الثَّامِنُ: نَذْرُ الْاِعْتِكَافِ.
- الْفَصْلُ التَّاسِعُ: حُكْمُ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ فِي الاعْتِكَافِ:
- الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: حُكْمُ انْشِغَالِ المُعْتَكِفِ بِغَيْرِ القُرْآنِ وَالصَّلَاةِ .
- الخَاتِمَةُ: مُلَخَّصٌ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

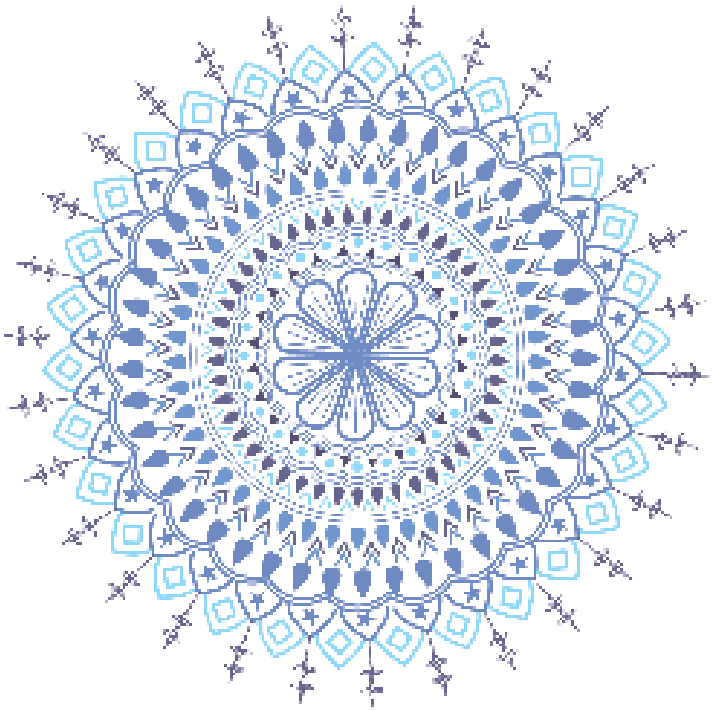

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

تَعْرِيفُ الْاِعْتِكَافِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

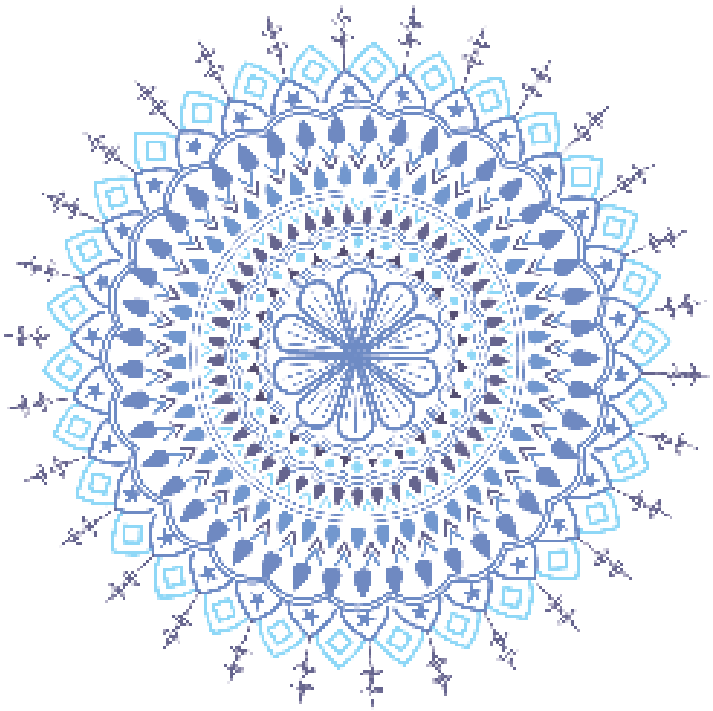

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْاِعْتِكَافِ

۞ تَعْرِيفُ الْاِعْتِكَافِ لُغَةً:-

الِاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ: لُزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ -بِرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ-، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾.

۞ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: عَكَفَ عَلَىٰ الشَّيْءِ يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفًا وعُكُوفًا: أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاظِبًا لَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ(١).

۞ قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَالْعُكُوفُ أَصْلُهُ الْمُقَامُ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَىٰ الشَّيْءِ(٢).

وَالعَاكِفُ: الَّذِي لَا يَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهِ، وَالْمَعْكُوفُ: المَحْبُوسُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

۞ قَالَ البَيْهَقِيُّ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ حَرْمَلَةَ- فِيمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) (لِسَانُ العَرَبِ،٩/ ٢٥٥، ط صَادِر).

(٢) (الطَّبَرِيُّ، ٣/ ٢٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«جِمَاعُ الْعُكُوفِ: مَا لَزِمَهُ الْمَرْءُ، فَحَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ مِنْ شَيْءٍ -بِرًّا كَانَ أَوْ مَأْثَمًا- فَهُوَ عَاكِفٌ».

«وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلَهُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ «قِيلَ: فَهَلْ لِلِاعْتِكَافِ الْمُتَبَرَّرِ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (١)

تَعْرِيفُ الْاِعْتِكَافِ شَرْعًا:-

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ: صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا، وَحَبْسُهَا عَلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ

(١) (أَحْكَامُ القُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ، جَمْعُ البَيْهَقِيِّ، مَكْتَبَةُ الخَانْجِي، القَاهِرَة، ١/ ١١١) (المَجْمُوعُ، شَرْحُ المُهَذَّبِ، أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَىٰ بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، المُتَوَفَّىٰ: ٦٧٦هـ، النَّاشِرُ: دَارُ الفِكْرِ، ٦/ ٤٧٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

تَعَالَىٰ وَطَاعَتِهِ[1].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: الِاعْتِكَافُ حَقِيقَةً: الِانْكِفَافُ عَنْ سَائِرِ الْأَمَاكِنِ، كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ انْكِفَافٌ عَنْ أَشْيَاءَ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، فَنِسْبَةُ الِاعْتِكَافِ إِلَىٰ الْمَكَانِ كَنِسْبَةِ الصَّوْمِ إِلَى الزَّمَانِ[2].

وَمَرَّ عَلِيٌّ ﷺ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟!

وَالِاعْتِكَافُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ مُخْتَصٌّ بِالعُكُوفِ للهِ فِي بَيْتِهِ: كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البَقَرَة: آيَةُ ١٢٥].

وَلَمْ يَذْكُرْ: العُكُوفُ لِمَنْ؟ وَعَلَىٰ مَنْ؟ لِأَنَّ عُكُوفَ المُؤْمِنِ لَا يَكُونُ إِلَّا للهِ[3].

❁ كَمْ مَرَّةً اعْتَكَفَهَا الرَّسُولُ ﷺ:

لَمْ يَصُمِ النَّبِيُّ ﷺ رَمَضَانَ إِلَّا تِسْعَ مَرَّاتٍ، اعْتَكَفَ مِنْهَا سِتًّا[4].

---

(١) (أَحْكَامُ القُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ، ١/ ١١١) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٧٤)

(٢) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٨١).

(٣) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ، ٢/ ٧٠٧).

(٤) (رَاجِعْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَىٰ، ٢٥/ ٢٩٥، ٢٩٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

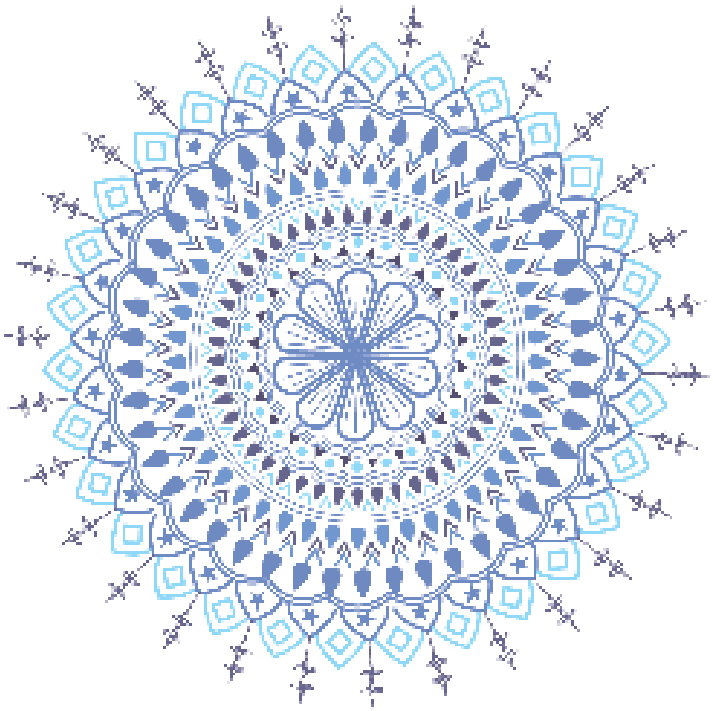

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الثَّانِي:
الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي الِاعْتِكَافِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

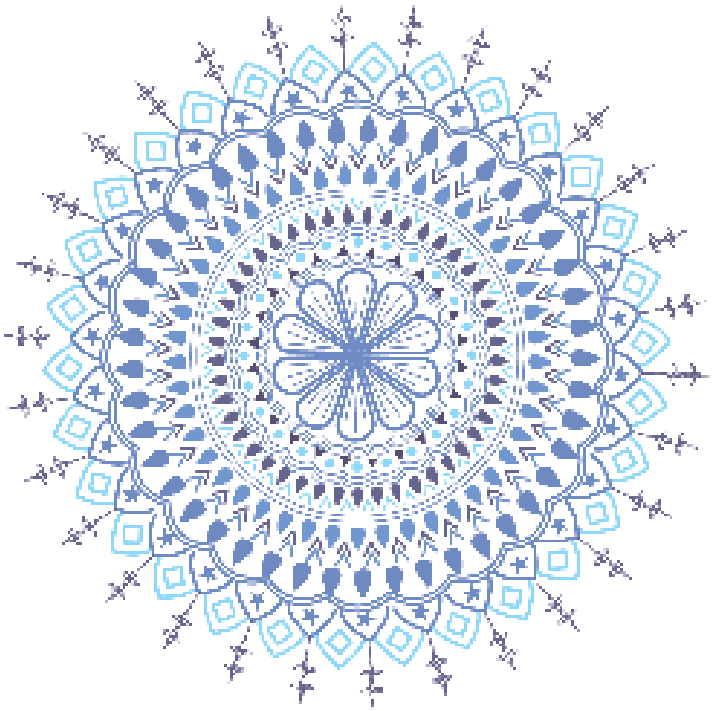

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الثَّانِي:الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي الاِعْتِكَافِ

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: كَانَ يَعْتَكِفُ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا(يقصد كلمة كان) فِيمَا كَانَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ(٢).

❁ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»(٣).

❁ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا «كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

(١) (البُخَارِيُّ ٢٠٢٦، مُسْلِمٌ ٢٧٨٤).

(٢) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥١)

(٣) (رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٢١٢٧٧، أَبُو دَاوُدَ (٢٤٦٣)

(٤) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ: ٢٠٢٨، مُسْلِمٌ: ٦٧٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي الْمَسْجِدِ وَفِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

❁ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟! فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ»(٤)

❁ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ

---

(١) (البُخَارِيُّ ٢٠٢٩، مُسْلِمٌ ٦٨٥)

(٢) (البُخَارِيُّ ٢٠٢٥، مُسْلِمٌ ٢٧٨٠)

(٣) (مُسْلِمٌ ٢٧٨١)

(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (البُخَارِيُّ ٢٠٤٥، مُسْلِمٌ ٢٧٨٥) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ: (كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ»[1]

❁ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. أَيْ: الدَّارُ الَّتِي صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِأُسَامَةَ.

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»[3].

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: «قَالَتْ: السُّنَّةُ».

❁ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ[4].

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ: ١٧٧٤)

(٢) (البُخَارِيُّ ٢٠٣٥، مُسْلِمٌ: ٢١٧٥)

(٣) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٢٤٧٢)

(٤) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: ٢٤٧٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

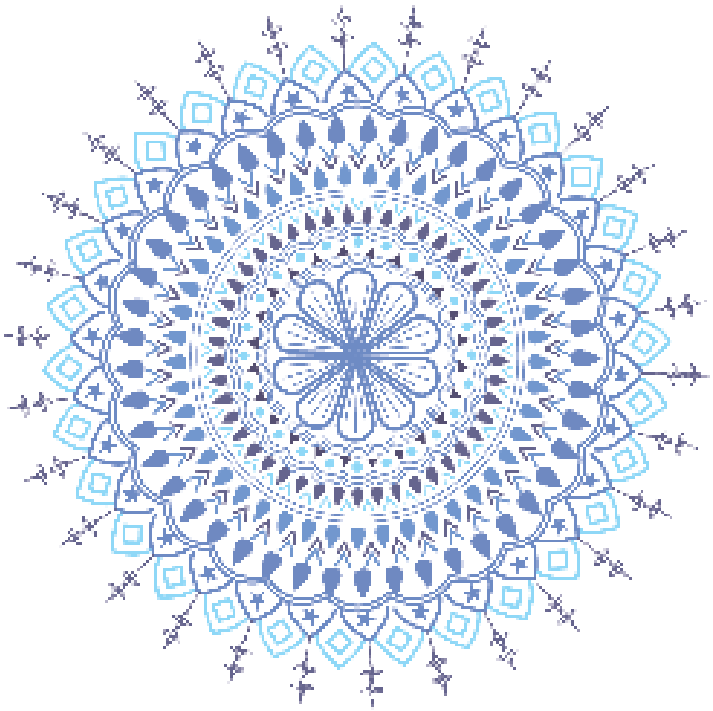

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

حُكْمُ الْاعْتِكَافِ، وَغَايَتُهُ، وَالْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِي الْعِبَادَاتِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

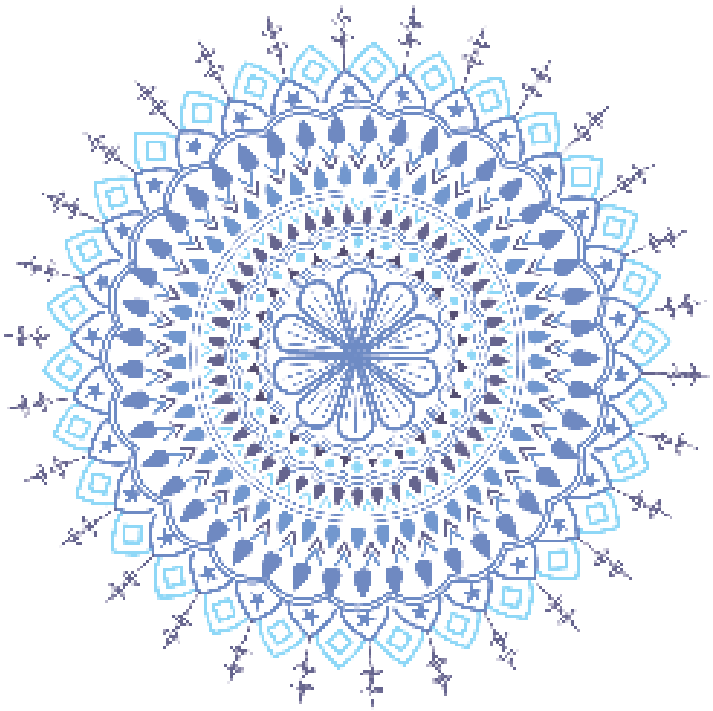

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ، وَغَايَتُهُ، وَالْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِي الْعِبَادَاتِ

۞ حُكْمُ الْاِعْتِكَافِ:-

الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ:

- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1]، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ.

- وَأَمَّا إِذَا نَذَرَهُ، فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[2].

۞ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَعْتَكِفُوا، وَلَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ[4].

(١) (البُخَارِيُّ ٢٠٤٥، مُسْلِمٌ ٢٧٨٥).

(٢) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ:٦٦٩٦).

(٣) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ:٥٠٣٤ وَمُسْلِمٌ:١٦٥٦).

(٤) (المُغْنِي، ٤/ ٤٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ:-

۞ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ[١].

۞ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ[٢].

۞ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ الْمَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ الِاعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ[٣]. [٤]

۞ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا؛ فَإِنَّهَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ؛ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ[٥].

۞ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[٦].

---

(١) (الأُمُّ، ٢/ ٥٢٩).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٧٧) (المُغْنِي، ٤/ ٥٤٦).

(٣) (الإِجْمَاعُ رَقْمُ: ١٣٠) لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ، دَارُ الْمُسْلِمِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ.

(٤) (المُغْنِي، ٤/ ٥٤٦).

(٥) (الْاِسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٨٤).

(٦) (إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[١].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ مُتَأَكِّدٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[٢].

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَعَمَلٌ صَالِحٌ[٣].

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَذَرَهُ، وَكَذَا مَنْ شَرَعَ فِيهِ فَقَطَعَهُ عَامِدًا عِنْدَ قَوْمٍ[٤].

❁ أَفْضَلُ وَقْتٍ لِلاعْتِكَافِ:-

❁ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ: أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلاعْتِكَافِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلُ أَيَّامِهِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْهُ. رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فقال له: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَأَتَاهُ فقال له: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ»[٥]

---

(١) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢١٦)

(٢) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ط الرِّسَالَةِ، ٤/ ٢١٨) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٧٤)

(٣) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧١١)

(٤) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٧٥)

(٥) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٥٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الفُتُوحِيُّ: سُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وفِي رَمَضَانَ آكَدُ وَآكَدُهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرُ(١).

❁ هَلْ يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؟

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالِاعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ(٢).

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ الدَّهْرَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا(٣).

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَأَمَّا اعْتِكَافُ النَّبِيِّ ﷺ صَائِمًا؛ فَلِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّىٰ أَفْضَلَ الأَحْوَالِ فِي اعْتِكَافِهِ، وَلِهَذَا كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، مَعَ أَنَّ اعْتِكَافَ غَيْرِهَا جَائِزٌ(٤).

❁ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: الِاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ بِالإِجمَاعِ(٥).

❁ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الفُتُوحِيُّ: وَيُسَنُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ وَقْتٍ(٦).

---

(١) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ، ٢/ ٤٣)

(٢) (النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ٢/ ٨٩)

(٣) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣ / ٣٨٤)، وَبِنَحْوِهِ (المُقَدِّمَاتُ وَالمُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٥٨)

(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٦٤)

(٥) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ، ابْنُ المُلَقِّنِ، ط ابْنِ حَزْمٍ، ٥/ ٢٥٠)

(٦) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ، ٢/ ٢٤٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَوْلُ مَالِكٍ عَنِ الاعْتِكَافِ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: فَكَّرْتُ فِي الِاعْتِكَافِ وَتَرْكِ الصَّحَابَةِ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ كَالْوِصَالِ، وَأَرَاهُمْ تَرَكُوهُ لِشِدَّتِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي جَهْلٍ، وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ تَابِعِي الْمَدِينَةِ-. وَلَسْتُ أَرَى الِاعْتِكَافَ حَرَامًا، فَقِيلَ لِمَ تُرَاهُمْ تَرَكُوهُ؟ فَقَالَ: أُرَاهُ؛ لِشِدَّةِ الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ.انْتَهَى[1]

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ صِفَةً مَخْصُوصَةً، وَإِلَّا فَقَدْ حَكَيْنَاهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ كَلَامِ مَالِكٍ: أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهِ[2].

❁ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ: وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَقَلَّ تَعَاهُدًا مِنْهُمْ عَلَى الِاعْتِكَافِ، وَذَلِكَ لِشِدَّتِهِ، وَلِأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ، وَلِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِيهِ لَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِهِ عَلَى شَرَائِطِهِ وَقَدْ لَا يَفِي بِهَا[3].

---

(١) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩٩)

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٧٧) (عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ، كِتَابُ الِاعْتِكَافِ)

(٣) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٥٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَضْلُ الِاعْتِكَافِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَي لَهُ مِنَ الحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الحَسَنَاتِ كُلِّهَا»(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ فَرْقَدٌ السَّبْخِيُّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الِاعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا، وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ.

قِيلَ: فَرْقَدٌ السَّبْخِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَدْ كَتَبَ النَّاسَ أَحَادِيثَهُ، وَأَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ يُتَسَامَحُ فِي أَسَانِيدِهَا؛ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ؛ سَهَّلْنَا، وَإِذَا جَاءَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ؛ شَدَّدْنَا.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ: «إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا»: إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ قَوِيًّا، وَهَذَا القَدْرُ قَدْرٌ لَا يَمْنَعُ الِاحْتِجَاجَ بِهِ فِي الأَحْكَامِ؛ فَكَيْفَ فِي الفَضَائِلِ.

وَقَدْ رَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ، وَمَنِ اعْتَكَفَ لَيْلَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَتَيْنِ..» ثُمَّ ذَكَرَ عَلَىٰ قَدْرِ ذَلِكَ(٢).

- قُلْتُ: إِنْ قُلْنَا بِظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ

(١) (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ:١٧٨٣)
(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧١٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْاِعْتِكَافِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ يُقَالُ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الأَضَاحِي، وَلكن لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهَا خَطَأُ مَعْنَاهَا؛ فَالْمُعْتَكِفُ يَحَصِّلُ أُجُورًا عَظِيمَةً فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَطُولِ الْقِيَامِ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَبْسِ النَّفْسِ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَقُعُودُ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ طَاعَةٌ بِذَاتِهَا، وَوَسِيلَةٌ لِغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَهُوَ فِي بَيْتِ اللهِ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي جُمْلَةِ انْتِظَارِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبِطُوا۟﴾، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْاِعْتِكَافِ مِنْ فَضْلٍ إِلَّا أَنْ تَفْعَلَ شِيْئًا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَكَفَىٰ.

- وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الِاعْتِكَافَ فِي نِهَايَةِ رَمَضَانَ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: اجْتَهَدُوا فِي نِهَايَةِ أَعْمَارِكُمْ كَمَا تَجْتَهِدُونَ فِي نِهَايَةِ رَمَضَانَ؛ فَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، فَاللَّهُمَّ اخْتِمْ لَنَا بِخَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَنْ أَدْمَنَ الْاِخْتِلَافَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، رَزَقَهُ اللهُ إِحْدَىٰ سَبْعِ خِصَالٍ: أَخًا مُسْتَفَادًا فِي اللهِ، أَوْ رَحْمَةً مُسْتَنْزَلَةً، أَوْ عِلْمًا مُسْتَطْرَفًا، أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلَىٰ هُدَىٰ، أَوْ تَصْرِفُهُ عَنْ رَدَىٰ، أَوْ يَتْرُكُ الذُّنُوبَ خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً[1].

❁ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْمُعْتَكِفِ كُلَّ يَوْمٍ حَجَّةٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا يَقُولُهُ الْحَسَنُ، إِلَّا عَنْ بَلَاغٍ بَلَغَهُ[2]، وَهَذَا الْكَلَامُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ؛ فَلَهُ مَعَانٍ فِي الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ،

(١) (إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، ٤ / ٣٧١)

(٢) (الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ، ط الرُّشْدِ ٥/ ٤٣٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي مُصَلَّاهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ومَقْصُودُ الاعْتِكَافِ: عُكُوفُ الْهَمِّ عَلَىٰ اللهِ، وَدوامُ الْفِكْرِ فِي الْآخِرَةِ، وَدَفْعُ الشَّوَاغِلِ الصَّارِفَةِ عَنْهُ بِالِاعْتِزَالِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، والتَّجَرُّدِ لِذِكْرِ اللهِ، أَوْ لِاسْتِمَاعِ ذِكْرِهِ وَلِلتَّذَكُّرِ بِه.

فَالْخَلْوَةُ فِي الْاِعْتِكَافِ تُذَكِّرُ الْإِنْسَانَ بِخَلْوَتِهِ فِي قَبْرِهِ، وَانْقِطَاعِهِ عَنِ النَّاسِ، وَانْقِطَاعِ النَّاسِ عَنْهُ، وَهَذِهِ الْخَلْوَةُ تَجْعَلُهُ يُعِيدُ حِسَابَاتِهِ، وَلَا يُعْطِي لِلدُّنْيَا أَكْبَرَ مِنْ حَجْمِهَا، وَتُعْطِي لِلرُّوحِ هُدْنَةً مِنْ صِرَاعِ الْحَيَاةِ، وَتُعَوِّدُ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ الطَّاعَةِ، وَتُعَرِّفُهُ بِالصَّالِحِينَ، وَبِطَرِيقَةِ حَيَاتِهِمْ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ.

- وَمِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الْاِعْتِكَافِ: إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَرِفْقَةُ الْجَمَاعَةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي لَا يَشْقَىٰ مَنْ جَالَسَهَا؛ فَهُمْ حَامِلُو الْمِسْكِ، وَهُمْ بَرَكَةٌ عَلَىٰ مَنْ جَالَسَهُمْ. وَمَا مَنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دَعَوَاتٌ يَدَّخِرُهَا لِهَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ، وَهَذَا كَلَامُ السَّلَفِ شَاهِدٌ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ.

- كَانَ زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَيَوْمُ الْمِهْرَجَانِ، اعْتَكَفُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدِ اعْتَكَفُوا عَلَىٰ كُفْرِهِمْ، وَاعْتَكَفْنَا عَلَىٰ إِيمَانِنَا، فَاغْفِرْ لَنَا![1]

(١) (الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ، ط الرُّشْدِ ٥/ ٤٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمُعْتَكِفُ نَاذِرٌ جَاعِلٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِمَا يُلْهِيهِ عَنِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ(١).

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيُّ (المُتَوَفَّىٰ: ٤٨٣هـ): وَفِي الِاعْتِكَافِ تَفْرِيغُ الْقَلْبِ عَنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ إِلَىٰ بَارِئِهَا، وَالتَّحَصُّنُ بِحِصْنٍ حَصِينٍ، وَمُلَازَمَةُ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ عَطَاءٌ: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ كَمَثَلِ رَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ إِلَىٰ عَظِيمٍ، فَيَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِهِ، وَيَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَقْضِيَ حَاجَتِي، وَالْمُعْتَكِفُ يَجْلِسُ فِي بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَغْفِرَ لِي؛ فَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلَاصٍ(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الخُرَسَانِيِّ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الْمُجْرِمِ، أَلْقَىٰ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَرْحَمَنِي(٣).

❁ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ (ت ٥٦٠هـ): الِاعْتِكَافُ: حَبْسُ النَّفْسِ وَجَمْعٌ لِلْهِمَّةِ عَلَىٰ نُفُوذِ الْبَصِيرَةِ فِي تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَذِكْرِ اللهِ(٤).

---

(١) (الْاِسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٨٧).

(٢) (المَبْسُوطُ ٣/ ١١٥) ط المَعْرِفَةِ.

(٣) (الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ، ٥/ ٤٣٧).

(٤) (الإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي الصِّحَاحِ، أَبُو الْمُظَفَّرِ ابْنُ هُبَيْرَةَ، ٩/ ٢٩٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَىٰ الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَمَا يَكُفُّ قَدَمَهُ عَنِ السَّعْيِ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ؛ فَكَذَلِكَ يَكُفُّ قَلْبَهُ وَخَاطِرَهُ عَنِ الفِكْرِ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ(١).

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ ت ٥٨٧هـ: الِاعْتِكَافُ: تَقَرُّبٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِمُجَاوَرَةِ بَيْتِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ وَطَمَعِ الْمَغْفِرَةِ، حَتَّىٰ قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ الَّذِي أَلْقَىٰ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَىٰ يَقُولُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ يَغْفِرَ لِي، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِمُلَازَمَةِ الْأَمَاكِنِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ(٢).

- وَلَمَّا كَانَ المَرْءُ لَا يَلْزَمُ وَيُوَاظِبُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّهُ وَيُعَظِّمُهُ -كَمَا كَانَ المُشْرِكُونَ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِهِمْ وَتَمَاثِيلِهِمْ، وَيَعْكُفُ أَهْلُ الشَّهَوَاتِ عَلَىٰ شَهَوَاتِهِمْ-؛ شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِأَهْلِ الإِيمَانِ أَنْ يَعْكُفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَأَخَصُّ البِقَاعِ بِذِكْرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَالعِبَادَةِ لَهُ بُيُوتُهُ المَبْنِيَّةُ لِذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الِاعْتِكَافُ لُزُومَ المَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ فِيهِ(٣).

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: المُعْتَكِفُ قَدْ حَبَسَ الذُّنُوبَ وَوَقَفَهَا وَامْتَنَعَ مِنْهَا؛ فَلَا تَخْلُصُ إِلَيْهِ(٤).

(١) (الإِفْصَاحُ، ٤/ ١٦٧).
(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١٠٨).
(٣) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٠٧).
(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ وَرُوحُهُ: عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيُعِدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ؛ فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمُ(١).

- وَالِاعْتِكَافُ فِيهِ تَسْلِيمُ الْمُعْتَكِفِ نَفْسَهُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ طَلَبًا لِلزُّلْفَىٰ، وَإِبْعَادًا لِلنَّفْسِ عَنْ شُغْلِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ مَانِعَةٌ عَمَّا يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْقُرْبَىٰ، وَفِيهِ اسْتِغْرَاقُ الْمُعْتَكِفِ أَوْقَاتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ شَرْعِيَّةِ الِاعْتِكَافِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ، وَتَشْبِيهُ الْمُعْتَكِفِ نَفْسَهُ بِالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾.

❁ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَمَعْنَىٰ الِاعْتِكَافِ وَحَقِيقَتُهُ: قَطْعُ العَلَائِقِ عَنِ الخَلَائِقِ؛ لِلِاتِّصَالِ بِخِدْمَةِ الخَالِقِ، وَكُلَّمَا قَوِيَتِ المَعْرِفَةُ بِاللهِ وَالمَحَبَّةُ لَهُ وَالأُنْسُ بِهِ، أَوْرَثَتْ صَاحِبَهَا الِانْقِطَاعَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالكُلِّيَّةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ.

(١) (زَادُ المَعَادِ، ٢/ ٨٣، ط الرِّسَالَةِ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَزَالُ مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ خَالِيًا بِرَبِّهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَسْتَوْحِشُ؟ قَالَ: كَيْفَ أَسْتَوْحِشُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي.

أَوْحَشْتَنِي خَلَوَاتِي ... بِكَ مِنْ كُلِّ أَنِيسِي

وَتَفَرَّدْتُ فَعَايَنْ ... تُكَ بِالغَيْبِ جَلِيسِي[1]

- وَالمُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعِيشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَكَأَنَّهُ فِي رِفْقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَحْبِهِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الطَّاعَةِ، حَتَّىٰ إِذَا قِيلَ لَهُ: القِيَامَةُ غَدًا، لَمْ يَسْتَطِعِ الزِّيَادَةَ.

❁ وَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ، فَلَا يُسَابَّ، وَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْحَاجَةِ -أَيْ: وَهُوَ يَمْشِي- وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ.

❁ قَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، وَلَا يُؤْوِيهِ إِلَّا سَقْفُ المَسْجِدِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَخِيطَ أَوْ يَعْمَلَ[2].

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلُ بِالصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْمَحْضَةِ.

(١) (لَطَائِفُ المَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِمِ العَامِ مِنَ الوَظَائِفِ، ص ١٩١، زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ (المُتَوَفَّىٰ: ٧٩٥هـ)، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، ٢/ ٧٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَا يُكْثِرُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ.

❁ قَالَ: وَفِي الْأَثَرِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١)، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الِاعْتِكَافِ؛ فَمَتَىٰ يَتْرُكُهُ؟!

- وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالسِّبَابَ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الِاعْتِكَافِ؛ فَفِيهِ أَوْلَىٰ.

- وَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ لِحَاجَتِهِ، وَمُحَادَثَةِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ، فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ- فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَىٰ رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ المُفَاضَلَةُ بَيْنَ الِاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ مِنَ العِبَادَاتِ:

العِبَادَاتُ تَتَفَاضَلُ؛ فَلَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾؛ فَدِينُ اللهِ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ حَسَنًا، وَلَكِنَّهُ يَتَفَاضَلُ؛ فَبَعْضُهُ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٢٣١٧، وَهُوَ مُرْسَلٌ)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَهَذَا كَلَامُ السَّلَفِ شَاهِدًا عَلَىٰ ذَلِكَ:

❁ سُئِلَ مَالِكٌ: أَيَعْتَكِفُ فِي الثُّغُورِ عَلَىٰ البَحْرِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، أَيَذْهَبُ عَلَىٰ الثُّغُورِ يَعْتَكِفُ؟! كَأَنَّهُ كَرِهَهُ[1].

❁ قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ رَجُلًا يُقْرِئُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: إِذَا فَعَلَ هَذَا كَانَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا قَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، يُقْرِئُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

❁ وَسُئِلَ أحمد: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْك: الِاعْتِكَافُ، أَوِ الْخُرُوجُ إِلَىٰ الجِهَادِ؟ قَالَ: لَيْسَ يَعْدِلُ الْجِهَادَ عِنْدِي شَيْءٌ، يَعْنِي أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَىٰ الجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ الِاعْتِكَافِ[2].

❁ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا يَعْتَكِفُ بِالثَّغْرِ؛ لِئَلَّا يَشْغَلَهُ عَنِ النَّفِيرِ[3].

وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الخُرُوجُ لِلْجِهَادِ، بِأَنْ يَحْضُرَ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ، أَوْ يَسْتَنْفِرَ الإِمَامُ اسْتِنْفَارًا عَامًّا؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَيَدَعُ اعْتِكَافَهُ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الخُرُوجِ لِقَضَاءِ العِدَّةِ وَأَشَدَّ؛ لِأَنَّ الجِهَادَ مِنْ أَعْظَمِ الوَاجِبَاتِ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ المَفَاسِدِ[4].

(١) (النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ٢/ ١١٠)

(٢) (المُغْنِي، ٤/ ٤٨٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٨٤٥)

(٣) (الإِنْصَافُ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، ٧/ ٥٦٣)

(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٨٤٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَخُلَاصَةُ كَلَامِهِمْ تَقْدِيمُ العِبَادَاتِ مُتَعَدِّيَةِ النَّفْعِ؛ كَالجِهَادِ وَإِقْرَاءِ القُرْآنِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الكَلَامُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، وَالجَوَابُ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ حَيْثُ قَالَ:

❁وَأَمَّا كَوْنُ النَّفْعِ المُتَعَدِّي أَفْضَلُ؛ فَعَنْهُ أَجْوِبَةٌ:

📖أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ أَفْضَلُ، أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، بَلْ وَضْعُ الفَاضِلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا، وَبِالعَكْسِ.

وَلِهَذَا؛ فَقِرَاءَةُ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَإِنْ كَانَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ النَّافِلَتَيْنِ.

📖الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَهُمَا أَفْضَلَ يَقْتَضِي الِاشْتِغَالَ بِهِمَا عَنِ الِاعْتِكَافِ.

📖الثَّالِثُ: أَنَّ النَّفْعَ المُتَعَدِّي لَيْسَ أَفْضَلَ مُطْلَقًا، بَلْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَيَخْلُو فِيهَا بِنَفْسِهِ وَيُحَاسِبُهَا، وَيَكُونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّاسِ وَنَفْعِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَتْ خَلْوَةُ الإِنْسَانِ فِي اللَّيْلِ بِرَبِّهِ أَفْضَلَ مِنَ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّاسِ[1].

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٤٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

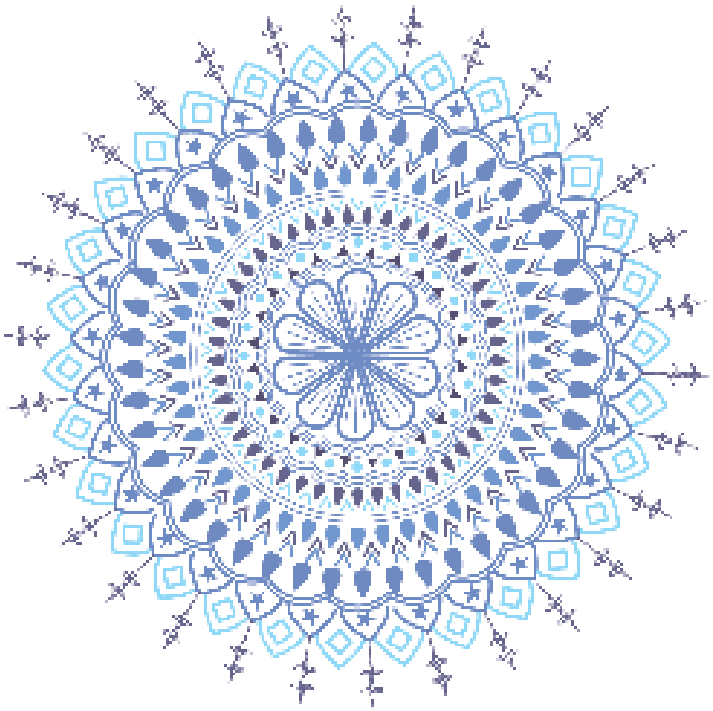

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أ- مَا هُوَ الجِوَارُ؟

ب- مَا الفَارِقُ بَيْنَ الاعْتِكَافِ وَالجِوَارِ؟

ت-الحِكْمَةُ مِنَ الجِوَارِ؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

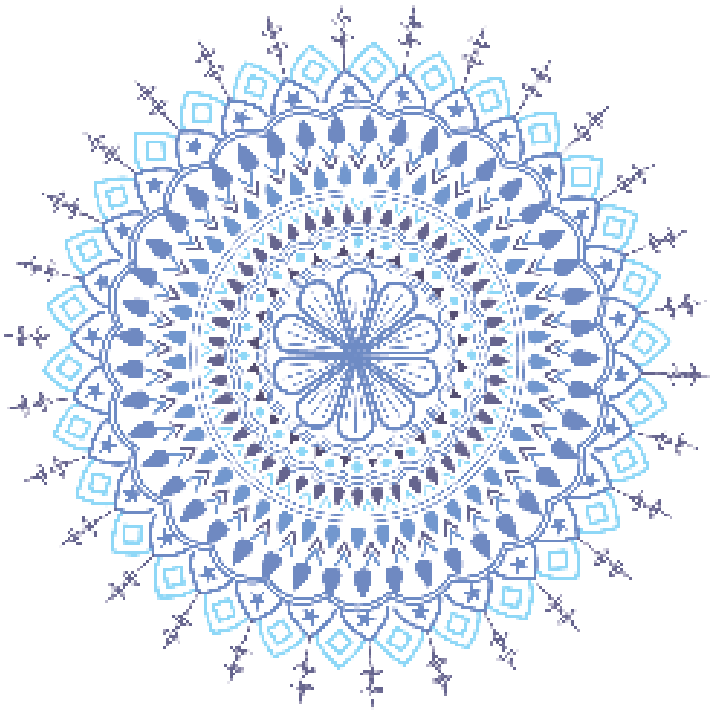

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أ- مَا هُوَ الجِوَارُ؟

ب- مَا الفَارِقُ بَيْنَ الاعْتِكَافِ وَالجِوَارِ؟

جـ-الحِكْمَةُ مِنَ الجِوَارِ؟

أ- مَا هُوَ الجِوَارُ؟

الْجِوَارُ -بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا-: مِنَ الْمُجَاوَرَةِ.

- وَيُسَمَّىٰ المُقَامُ بِمَكَّةَ مُجَاوَرَةً؛ لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ بَيْتَ اللهِ، كَمَا يُجَاوِرُ الرَّجُلُ بَيْتَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاوَرَ اللهَ سُبْحَانَهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ، وَمَكَانٍ وَاحِدٍ لِعِبَادَتِهِ[1].

مَا الفَارِقُ بَيْنَ الِاعْتِكَافِ وَالجِوَارِ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: الْجِوَارُ وَالِاعْتِكَافُ وَاحِدٌ.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

---

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٠٨، ٧٠٩)

(٢) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ: ٢٠٢٨، مُسْلِمٌ: ٦٧٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُسَمَّىٰ الِاعْتِكَافُ جِوَارًا(١).

❁ قَالَ سَنَدٌ: مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُجَاوِرَ الْمَسْجِدَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عِدَّةَ أَيَّامٍ؛ فَهَذَا نَذْرُ اعْتِكَافٍ بِلَفْظِ الْجِوَارِ؛ فَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَىٰ بَيْنَ قَوْلِهِ: أَعْتَكِفُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُجَاوِرُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَيُلْزَمُ فِي ذَلِكَ مَا يُلْزَمُ فِي الِاعْتِكَافِ، وَيُمْنَعُ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الِاعْتِكَافِ، وَاللَّفْظُ لَا يُرَادُ لِعَيْنِهِ وَإِنَّمَا يُرَادُ لِمَعْنَاهُ(٢).

❁ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْجِوَارُ وَالِاعْتِكَافُ وَاحِدٌ(٣).

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَالِاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ، وَالِاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ(٤).

❁ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: وَالْجِوَارُ: الِاعْتِكَافُ عِنْدَهُمْ(٥).

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَيُسَمَّىٰ الِاعْتِكَافُ جِوَارًا(٦).

📖 القَوْلُ الثَّانِي: الجِوَارُ لَيْسَ مُرَادِفًا لِلِاعْتِكَافِ.

---

(١) (المَجْمُوعُ ٦/ ٤٧٤).

(٢) (مَوَاهِبُ الجَلِيلِ، ٢/ ٤٥٩).

(٣) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٤/ ١٤١).

(٤) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٢ ص ٢٥٨).

(٥) (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، ٢ / ٤٨، ط الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ).

(٦) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجِوَارَ وَالاعْتِكَافَ، أَمُخْتَلِفَانِ هُمَا، أَمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: بَلْ هُمَا مُخْتَلِفَانِ، كَانَتْ بُيُوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ مِنْ بُيُوتِهِ إِلَىٰ بَطْنِ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَكَفَ فِيهِ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: عَلَيَّ اعْتِكَافُ أَيَّامٍ، فَفِي جَوْفِهِ لَا بُدَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ جِوَارُ أَيَّامٍ، فَبِبَابِهِ، أَوْ جَوْفِهِ إِنْ شَاءَ[1].

- وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَىٰ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ، وَيُفْهَمُ هَذَا الْقَصْدُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ.

❁ الحِكْمَةُ مِنَ الجِوَارِ:

لَمَّا وَضَعَ الشَّرْعُ الِاعْتِكَافَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَعْسُرُ إِقَامَتُهُ عَلَىٰ جُلِّ النَّاسِ، شَرَعَ فِي بَابِهِ مَا يُيَسِّرُ إِقَامَتَهُ عَلَىٰ جُلِّ النَّاسِ، فَشَرَعَ الْجِوَارَ؛ فَالْمُجَاوِرُ يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ، وَيُكْثِرُ جَمْعَهُ، وَلَا يَلْتَزِمُ الْمَسْكَنَ، وَالتَّلَازُمُ كَمَا يَلْزَمُهُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ مُلَازَمَةَ الْمَسْجِدِ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْقُرْبِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا تَحْرُمُ فِيهِ الْمُبَاشَرَةُ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ وَلَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ عَلَىٰ الْمُجَاوِرِ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ لَوْ جَامَعَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَأْثَمْ، انْتَهَىٰ[2].

---

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ط التَّأْصِيلِ، ٤/ ١٤١).

(٢) (مَوَاهِبُ الجَلِيلِ، ٢/ ٤٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

❁ حُكْمُ الجِوَارِ بِمَكَّةَ:

❁ قَالَ السَّرْخَسِيُّ: رَوَىٰ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْجِوَارَ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارِ هِجْرَةٍ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَاجَرَ مِنْهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَعَلَىٰ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ -رَحِمَهُمَا اللهُ-: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ[1].

❁ هَلْ كَانَ الِاعْتِكَافُ مَعْرُوفًا فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ؟

❁ قَالَ الجُوَيْنِيُّ: الِاعْتِكَافُ كَانَ فِي الشَّرَائِعِ المُتَقَدِّمَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: (؟؟؟؟؟؟؟؟)[2].

(١) (المَبْسُوطُ، ٣/ ١١٥).

(٢) (نِهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ، ٤/ ٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شُرُوطُ الاعْتِكَافِ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

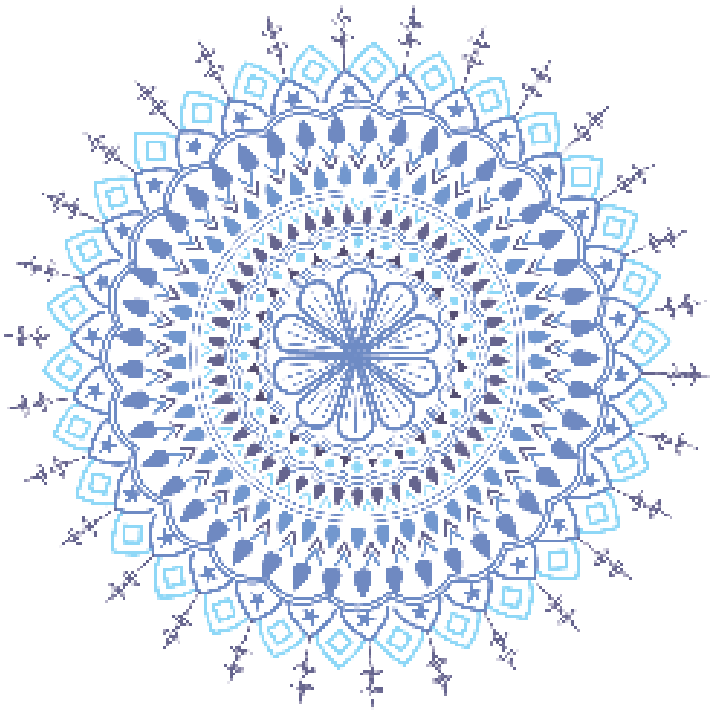

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شُرُوطُ الاِعْتِكَافِ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا

۞ شُرُوطُ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَرْبَعَةٌ: وَهِيَ؛ الْمُعْتَكِفُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْمُعْتَكَفُ فِيهِ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ(١). وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهَا أَرْكَانًا.

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: (الْمُعْتَكِفُ):

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَاشْتَرَطُوا لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ مَا يَلِي:

(١) الإِسْلاَمَ: فَلاَ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ.

(٢) الْعَقْلَ: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُؤَدَّىٰ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ.

(٣) التَّمْيِيزَ: فَلاَ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، إِذْ لَا نِيَّةَ لَهُمْ، وَالنِّيَّةُ فِي الِاعْتِكَافِ وَاجِبَةٌ.

- أَمَّا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ الْمُمَيِّزُ فَيَصِحُّ مِنْهُ الِاعْتِكَافُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ، كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ.

(٤) النَّقَاءَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: فَلاَ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنَ الْحَائِضِ

(١) (مُغْنِي المُحْتَاجِ، ٢/ ١٨٩)بِنَحْوِهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالنُّفَسَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ.

(٥) الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَلاَ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ مِنَ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ[1].

الشَّرْطُ الثَّانِي: (النِّيَّةُ) لِأَنَّ اللُّبْثَ فِي المَسْجِدِ تَارَةً يَكُونُ عَادَةً، وَتَارَةً عِبَادَةً، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ النِّيَّةِ؛ لِتَمْيِيزِ العَادَةِ مِنَ العِبَادَةِ[2].

❁ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَاتَّفَقُوا -أَيْ: الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ- عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ[3].

❁ قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: النِّيَّةُ تَقْطَعُ قَلْبَهُ عَنِ الدُّنْيَا وَعَلَائِقِهَا، وَالمَسْجِدُ يَمْنَعُ بَدَنَهُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِأَشْغَالِهَا؛ لِأَنَّ المَسَاجِدَ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾، لَيْسَ فِيهَا عَمَلٌ فِي غَيْرِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الآدَمِيَّةِ، وَهِيَ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَمَآلُهُ، فَمُنِعَ مِنَ الأَكْلِ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الأَسْبَابِ المُنَقَطِعَةِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمُنِعَ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ أَوْ لِتَحْصِيلِ القُوتِ[4].

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٠ وَمَا بَعْدَهَا) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٧٦) (مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ، ص ١٩٩) (نِهَايَةُ المُحْتَاجِ، ٣/ ٢٢٣) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ، ٥/ ٢٠٩)>

(٢) (كِفَايَةُ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ، ٦/ ٤٢٤) (البَيَانُ، ٣/ ٥٨٥).

(٣) (الإِفْصَاحُ، ٩/ ٢٨٩).

(٤) (القَبَسُ، ص ٥٣٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ حَتَّىٰ يَقْصِدَ لُزُومَ المَسْجِدِ لِعِبَادَةِ اللهِ، فَلَوْ لَزِمَ المَسْجِدَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَمْ يَكُنْ مُعْتَكِفًا، وَلَوْ قَصَدَ القُعُودَ فِيهِ لِعِبَادَةٍ يَعْمَلُهَا؛ كَصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ تَعَلُّمِ عِلْمٍ أَوْ تَعْلِيمِهِ[1].

❁ مَسْأَلَةٌ: إِنْ نَوَىٰ اعْتِكَافَ مُدَّةٍ، هَلْ يُلْزَمُ بِاعْتِكَافِهَا؟

❁ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:-

📖 القَوْلُ الأَوَّلُ: مَنْ نَوَىٰ اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَىٰ شَاءَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

❁ الأَدِلَّةُ:

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ -لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ- إِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[2].

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَمْ يَقَعِ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ لُزُومِ نَافِلَةٍ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَىٰ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَىٰ.

---

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٥١)

(٢) (سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ، ك الصِّيَامِ، عَقِبَ حَدِيثِ ٨١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَىٰ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ.

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: تَلْزَمُهُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، وَبِهَذَا قَالَتِ المَالِكِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ[1].

❁ **قَالَ الكَاسَانِيُّ: يَصِيرُ الِاعْتِكَافُ وَاجِبًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:**

📖 **أَحَدُهُمَا**: قَوْلٌ؛ وَهُوَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ، بِأَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ، بِأَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَىٰ اللهُ مَرِيضِي، أَوْ إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

📖 **وَالثَّانِي**: فِعْلٌ، وَهُوَ الشُّرُوعُ؛ لِأَنَّ الشُّرُوعَ فِي التَّطَوُّعِ مُلْزِمٌ عِنْدَنَا كَالنَّذْرِ[2].

❁ **قَالَ ابْنُ رُشْدٍ**: الِاعْتِكَافُ يَجِبُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِالنَّذْرِ، وَإِمَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ[3].

---

(١) (مَوَاهِبُ الجَلِيلِ، ٢/ ٤٦٠)

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١٠٨).

(٣) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأَدِلَّةُ:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَفَعَلَتْ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْصَرَفَ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»(١)

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي حُجَّةٌ عَلَيْهِم؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اعْتِكَافَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ، وَأَزْوَاجُهُ تَرَكْنَ الِاعْتِكَافَ بَعْدَ نِيَّتِهِنَّ وَضَرْبِ أَبْنِيَتِهِنَّ لَهُنَّ، وَلَمْ يُوجَدْ عُذْرٌ يَمْنَعُ فِعْلَ الْوَاجِبِ، وَلَا أُمِرْنَ بِالْقَضَاءِ، وَقَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِقَضَائِهِ كَفِعْلِهِ لِأَدَائِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ بِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، كَمَا قَضَى السُّنَّةَ الَّتِي فَاتَتْهُ بَعْدَ الظُّهْرِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ، فَتَرْكُهُ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِتَحْرِيمِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُهُ لِلْقَضَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ السُّنَنِ مَشْرُوعٌ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَازَ تَرْكُهُ، وَلَمْ يَؤْمُرْ تَارِكَهُ مِنَ النِّسَاءِ بِقَضَائِهِ؛ لِتَرْكِهِنَّ إِيَّاهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ. قُلْنَا: فَقَدْ سَقَطَ الاحْتِجَاجُ؛ لاتِّفَاقِنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَضَاءُ دَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ، مَعَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ انْتِفَائِهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْوُصُولَ إِلَيْهِمَا لَا يَحْصُلُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بَعْدَ كُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ، وَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَإِنْفَاقِ مَالٍ كَثِيرٍ؛ فَفِي إِبْطَالِهِمَا تَضْيِيعٌ لِمَالِهِ، وَإِبْطَالٌ لِأَعْمَالِهِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَإِبْطَالِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الِاعْتِكَافِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ مَالٌ يَضِيعُ، وَلَا عَمَلٌ يَبْطُلُ؛ فَإِنَّ مَا مَضَىٰ مِنْ اعْتِكَافِهِ لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِ اعْتِكَافِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَلِأَنَّ النُّسُكَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَالِاعْتِكَافُ بِخِلَافِهِ[1].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: (المُعْتَكَفُ فِيهِ) وَهُوَ المَسْجِدُ:-

أ- هَلْ يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ؟

ب- هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا؟

ج- هَلْ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؟

د - حُكْمُ اتِّخَاذِ الخِبَاءِ فِي المَسْجِدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

هـ- حُكْمُ تَخْصِيصِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِلِاعْتِكَافِ؟

و ـ مَتَىٰ يَدْخُلُ المُعْتَكِفُ مُعْتَكَفَهُ وَمَتَىٰ يَخْرُجُ؟

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٤٥٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ- هَلْ يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ:

❁ قَالَ الجَصَّاصُ: اتَّفَقَ جَمِيعُ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الِاعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِهِم فِي عُمُومِ الْمَسَاجِدِ وَخُصُوصِهَا[1].

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

❁ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ (ت ٤٤٩هـ): أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي المَسْجِدِ[3].

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4].

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ لَا بِخَلْوَةٍ وَلَا غَيْرِ خَلْوَةٍ؛ لَا فِي غَارٍ وَلَا عِنْدَ قَبْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُ الضَّالُّونَ السَّفَرَ إِلَيْهِ.

(١) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ، المُتَوَفَّىٰ: ٣٧٠هـ، ١/ ٣٠٢).

(٢) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٨٥).

(٣) (شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، ٤/ ١٦٠).

(٤) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْعُكُوفَ عِنْدَهُ كَعُكُوفِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ أَوْثَانِهِمْ، قَالَ الْخَلِيلُ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْجِبَالِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ. لِيَعْتَكِفْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَهَذَا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ سَعِيدٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُسَمِّي ذَلِكَ اعْتِكَافًا، فَمَنْ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالاتِّفَاقِ[1]. وَالفِقْرَةُ الأَخِيرَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ مَعْمَرٍ شَيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ الْمَالِكِيَّ، فَأَجَازَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَأَجَازَتِ الْحَنَفِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا[2]

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ، ٢٧/ ٢٥٢) (رَاجِعْ: مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٨٠٢٥).

(٢) (فَتْحُ البَارِي) (المُفْهِمُ بِنَحْوِهِ، ٣/ ٢٤١) (وَرَاجِعْ أَيْضًا: بِدَايَةَ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةَ المُقْتَصِدِ، ٢/ ٧٧) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي الفَتْحِ (٢/ ٢٩٥) أَثَرَيْنِ يُعَارِضَانِ هَذَا الإِجْمَاعَ:-

📖 **الأَوَّلُ**: اعْتَكَفَ أَبُو الأَحْوَصِ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ.

📖 **أَمَّا الأَوَّلُ**: فَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»(١)

عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، «أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ»(٢).

📖 **وَأَمَّا الثَّانِي**: فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ»(٣).

وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا صَحَّ عَنِ التَّابِعِينَ -فِي حُدُودِ اطِّلَاعِي- جَوَازُ اعْتِكَافٍ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهِ.

فَائِدَةٌ:

لَا يَفْتَقِرُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِلَّا التَّحِيَّةَ وَالِاعْتِكَافَ وَالطَّوَافَ(٤).

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٨٠١٣).

(٢) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ٩٦٦٧ ط الرُّشْدِ).

(٣) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ: ٨٠٢٤).

(٤) (نِهَايَةُ المُحْتَاجِ، ٣/ ٢١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا؟

القَوْلُ الأَوَّلُ: لَيْسَ لَهَا الاِعْتِكَافُ فِي بَيْتِهَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا؛ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ؛كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا».

وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكَافِهِنَّ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الاِعْتِكَافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ؛ كَالطَّوَافِ.

❁ قَالَ السَّرْخَسِيُّ: وَجْهُ هَذَا القَوْلِ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ بِدَلِيلِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَالنَّوْمِ فِيهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْبُقْعَةِ، فَيُخْتَصُّ بِبُقْعَةِ مُعْظَمِهِ شَرْعًا، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِي مَسَاجِدِ الْبُيُوتِ[1].

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَجْهُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ الاِعْتِكَافَ قُرْبَةٌ خُصَّتْ بِالْمَسَاجِدِ بِالنَّصِّ، وَمَسْجِدُ بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلصَّلَاةِ فِي حَقِّهَا، حَتَّىٰ لَا يَثْبُتَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَجُوزُ

(١) (المَبْسُوطُ، ٣/ ١١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِقَامَةُ هَذِهِ الْقُرْبَةِ فِيهِ[1].

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: لَهَا الاعْتِكَافُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي جَعَلَتْهُ لِلصَّلَاةِ، وَاعْتِكَافُهَا فِيهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهَا فِيهِ أَفْضَلُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ، لَمَّا رَأَى أَبْنِيَةَ أَزْوَاجِهِ فِيهِ، وَقَالَ: آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!»، وَلِأَنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا مَوْضِعُ فَضِيلَةِ صَلَاتِهَا، فَكَانَ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهَا؛ كَالْمَسْجِدِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

❁ **قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ**: وَلَا تَعْتَكِفُ المَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ[2].

❁ **قَالَ الطَّحَاوِيُّ**: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ[3].

❁ **قَالَ السَّرْخَسِيُّ**: لِأَنَّ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ يَدْخُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَتِرَةً طُولَ النَّهَارِ، وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةَ مِنْ الْفَسَقَةِ، فَالْمَنْعُ لِهَذَا[4].

❁ **قَالَ الكَاسَانِيُّ**: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٣).
(٢) (الأَصْلُ، ٢/ ١٨٤).
(٣) (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، ٢/ ٤٨).
(٤) (المَبْسُوطُ، ٣/ ١١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ شَاءَتِ اعْتَكَفَتْ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَمَسْجِدُ بَيْتِهَا أَفْضَلُ لَهَا مِنْ مَسْجِدِ حَيِّهَا، وَمَسْجِدُ حَيِّهَا أَفْضَلُ لَهَا مِنْ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وهَذِهِ قُرْبَةٌ خُصَّتْ بِالْمَسْجِدِ؛ لَكِنَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ لِحَاجَتِهَا إِلَىٰ إِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، فَأُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّهَا حَتَّىٰ كَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلَ عَلَىٰ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ حَيِّهَا»، وَإِذَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ؛ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ -وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ-؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ بَيْتِهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِكَافُهَا فِيهِ[1].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ -كَمَا تَرَىٰ- فِي اعْتِكَافِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ، هَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ، أَوْ خِلَافُ الأَوْلَىٰ؟

الرَّاجِحُ: القَوْلُ الأَوَّلُ.

فَحَدِيثُ عَائِشَةَ حُجَّةٌ لِلْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسَلَّمَ اعْتِكَافَهُنَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ، حَيْثُ كَثُرَتْ أَبْنِيَتُهُنَّ، لِمَا رَأَىٰ مِنْ مُنَافَسَتِهِنَّ، فَكَرِهَهُ مِنْهُنَّ؛ خَشْيَةً عَلَيْهِنَّ مِنْ فَسَادِ نِيَّتِهِنَّ، وَسُوءِ الْمَقْصِدِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟!» كَأَنَّهُ تَوْبِيخٌ، أَيْ: مَا أَظُنُّهُنَّ يُرِدْنَ الْبِرَّ[1]. مُنْكِرًا لِذَلِكَ، أَيْ: لَمْ تَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِرًّا، وَلِذَلِكَ تَرَكَ الِاعْتِكَافَ؛ لِظَنِّهِ أَنَّهُنَّ يَتَنَافَسْنَ فِي أَنْ يَكُنَّ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرُوهُ، لَأَمَرَهُنَّ بِالِاعْتِكَافِ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَلَمَا أَذِنَ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ الِاعْتِكَافِ بِهَا؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ فِيهِ[2].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازَمَتِهِ، فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لَفَعَلُوهُ وَلَوْ مَرَّةً لَاسِيَّمَا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ[3].

❁ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا، لَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِنَّ، وَإِنَّمَا كُنَّ يَعْتَكِفْنَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

---

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٧).

(٢) (المُغْنِي، ٤/ ٤٦٤).

(٣) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ، ٤/ ٢٢٠).

(٤) (فَتْحُ البَارِي، ابْنُ رَجَبٍ، ٢/ ٢٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

❁ قَالَ البَيْهَقِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُسَينُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّدَيرِيُّ بِخُسْرَوجِردَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الخُسْرَوجِردِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الحُسَينِ، حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ زَنجُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الأُمُورِ إِلَىٰ اللهِ البِدَعُ، وإِنَّ مِنَ البِدَعِ الِاعْتِكَافَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ[1]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ لَيْثٍ.

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ، لِتَعْتَكِفْ فِي مَسْجِدٍ؛ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، خَرَّجَهُ الأَثْرَمُ. وَجَابِرٌ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّحَابِيُّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ التَّابِعِيُّ[2].

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَفِي أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفًا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ[3].

---

(١) (رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، السُّنَنُ الكُبْرَىٰ، رَقْمُ: ٨٦٤٨)، وَخَرَّجَهُ حَرْبٌ الكَرْمَانِيُّ. (فَتْحُ البَارِي، لِابْنِ رَجَبٍ، ٢/ ٢٩٥).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، لِابْنِ رَجَبٍ، ٢/ ٢٩٥).

(٣) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٣٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج- هَلْ يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ:-

القَوْلُ الأَوَّلُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيٍّ؛ كَالْكَعْبَةِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا غَيْرِ، وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:

❁ عَنْ إِبرَاهِيمَ- قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ الأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ. وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا، فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الأَكْبَرِ، فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ[1].

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا أَيْضًا:

❁ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَمِنْ حُجَّتِهِمَا: أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي مَسْجِدِهِ وَكَانَ الْقَصْدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَىٰ نَوْعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِمَّا بَنَاهُ نَبِيٌّ[2].

---

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ط التَّأْصِيلِ، ٤/ ١٤١).
(٢) (التَّمْهِيدُ، ٣/ ٣٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالرَّدُّ عَلَىٰ هَذَا القَوْلِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي:-

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: أَمَّا مَنْ حَدَّدَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُ، أَوْ مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَوِ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ؛ فَأَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ صِحَّتِهَا، وهُوَ تَخْصِيصٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَمَّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ:

❁ قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ»؟ قُلْنَا: هَذَا شَكٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشَكٍّ، وَلَوْ أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ: « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» لَحَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَكٌّ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ[1].

❁ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: الشَّكُّ الْوَاقِعُ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُضْعِفُ الِاحْتِجَاجُ أَحَدَ شِقَّيْهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ وَافَقَ حُذَيْفَةَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، بَلْ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوهُ، جَاءَ حُذَيْفَةَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: « أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ قَوْمٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ، قَالَ عَبْدُ

(١) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٣٢١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْتُ [1].

القَوْلُ الثَّانِي: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، وَهُوَ الَّذِي تُصَلَّىٰ فِيهِ الجُمُعَةُ:

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَىٰ الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ؛ فَإِنِّي لَا أَرَىٰ بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا [2].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَكُلُّ مَا عَظُمَ مِنَ المَسَاجِدِ وَكَثُرَ أَهْلُهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالمَسْجِدُ الجَامِعُ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ [3].

أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ؛ كَالمُسَافِرِينَ وَالنِّسَاءِ وَالعَبِيدِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الَّذِي

---

(١) (نَيْلُ الأَوْطَارِ، ٥/ ٥٨٢) .

(٢) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٢ ص ٢٥٨).

(٣) (الأَصْلُ، ٢/ ١٨٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ[1].

القَوْلُ الثَّالِثُ: يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ

❁ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ قَوْمٌ: يَعْتَكِفُ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا الَّتِي يُؤَذَّنُ فِيهَا وَيُقَامُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ (سَبَقَ نَقْلُ قَوْلٍ مُخَالِفٍ عَنْ مَالِكٍ)، وَزُفَرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وأَبِي يُوسُفَ بِذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا[2].

❁ قَالَ البَغَوِيُّ: وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ جَوَازِ الِاعْتِكَافِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [الْبَقَرَة: ١٨٧]، وَلَمْ يُفَصِّلْ[3].

❁ قَالَ الجَصَّاصُ: لَمْ يَخْتَلِفْ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي جَوَازِ الِاعْتِكَافِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ، إِلَّا شَيْءٌ يُحْكَىٰ عَنْ مَالِكٍ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَا يَعْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ[4].

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ،

---

(١) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٢ ص ٢٥٨).

(٢) (أَحْكَامُ القُرْآنِ الكَرِيمِ، الطَّحَاوِيُّ، ط مَرْكَزِ البُحُوثِ تُرْكِيَا، ١/ ٤٦١).

(٣) (شَرْحُ السُّنَّةِ، ٦/ ٣٩٤).

(٤) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، ١/ ٣٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنَّمَا اشْتُرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ، إِذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكَفِ، وَالْإِقَامَةُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا[1]. والأَفْضَلُ: الِاعْتِكَافُ فِي الجَامِعِ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ[2].

❁ قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: أَجَازَ الجُمْهُورُ الِاعْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ[3].

وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:

❁ قَالَ الجَصَّاصُ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يُبِيحُ الِاعْتِكَافَ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَمَنِ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَىٰ بَعْضِهَا، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلَالَةِ[4].

- وَرَوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ: «وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

(١) (المُغْنِي).

(٢) (الإِنْصَافُ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، ٧/ ٥٨٣).

(٣) (القَوَانِينُ الفِقْهِيَّةُ، ص٨٤).

(٤) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، ١/ ٣٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ» إِلَىٰ آخِرِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

❁ قَالَ البَيْهَقِيُّ: قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الحُفَّاظِ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ عَائِشَةَ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الحَدِيثِ وَهِمَ فِيهِ(٢).

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «السُّنَّةَ»: عَنَىٰ بِهِ السُّنَّةَ فِي اعْتِقَادِهِ؛ كَمَا يَقُولُ الفَقِيهُ: حُكْمُ اللهِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَحُكْمُ الشَّرِيعَةِ كَذَا، يَعْنِي بِهِ: فِيمَا عَلِمْتُهُ وَأَدْرَكْتُهُ(٣).

- وَعَنْ جُوَيْبِر، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ؛ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ وَالنَّجَّادُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ(٤). وَهَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَلَكِنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِ.

- وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ:

---

(١) (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ٢٣٦٣).

(٢) (السُّنَنُ الكُبْرَىٰ).

(٣) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٦٢).

(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الِاعْتِكَافُ، فِي أَيِّ المَسَاجِدِ يَكُونُ؟ قَالَ: فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ[1].

وَاعْتَكَفَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ[2].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي اشْتِرَاطِهِ مَوْضِعًا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لَا يَصِحُّ؛ لِلْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَكَرَّرُ؛ فَلَا يَضُرُّ وُجُوبُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، كَمَا لَوْ اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ مُدَّةً يَتَخَلَّلُهَا أَيَّامُ حَيْضِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجَامِعُ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَحْدَهَا، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ غَيْرُهَا، لَمْ يَجُزِ الِاعْتِكَافُ فِيهِ، وَيَصِحُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[3].

يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ بِكُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَالأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافُهُ جُمُعَةٌ جَامِعَ[4].

❁ قَالَ أَصْحَابُنَا الحَنَفِيَّةُ: إِذَا خَرَجَ المُعْتَكِفُ إِلَى الجُمُعَةِ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ[5].

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَكْلِيفُ النَّاسِ أَنْ يَعْتَكِفُوا فِي المَسْجِدِ الأَعْظَمِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَرُبَّمَا لَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَعُفِيَ عَنِ الخُرُوجِ

(١) (مَسَائِلُ الكَوْسَجِ، ٧١٤).

(٢) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ٩٦٦٣).

(٣) (المُغْنِي، ٤/ ٤٦٣).

(٤) (مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ، ٢/ ٢٥٦).

(٥) (التَّجْرِيدُ، ٣/ ١٥٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِلْجُمُعَةِ كَمَا عُفِيَ عَنِ الخُرُوجِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[1].

د - حُكْمُ اتِّخَاذِ الخِبَاءِ فِي المَسْجِدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِذَا اعْتَكَفَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ، اسْتُحِبَّ لَهَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أَرَدْنَ الِاعْتِكَافَ أَمَرَ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَضُرِبْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِأَنَّ الْمَسْجِدَ يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ، وَخَيْرٌ لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرُونَهُنَّ وَلَا يَرَيْنَهُمْ، وَإِذَا ضَرَبَتْ بِنَاءً جَعَلَتْهُ فِي مَكَانٍ لَا يُصَلِّي فِيهِ الرِّجَالُ؛ لِئَلَّا تَقْطَعَ صُفُوفَهُمْ، وَيُضَيَّقَ عَلَيْهِمْ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَتِرَ الرَّجُلُ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ، وَأَخْفَى لِعَمَلِهِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ، فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهُ، فَكَلَّمَ النَّاسَ». وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

قَوْلُهُ: «فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ»، القُبَّةُ التُّرْكِيَّةُ: الَّتِي لَهَا بَابٌ وَاحِدٌ، وَالسُّدَّةُ: البَابُ الَّذِي يَسُدُّ، وَهَذِهِ القُبَّةُ هِيَ المُعَبَّرُ عَنْهَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: بِالبِنَاءِ. وَفِي الآخَرِ: بِالخَيْمَةِ[3].

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٥١).

(٢) (المُغْنِي، ١٦/ ٤٦٥).

(٣) (المُفْهِمُ، ٣/ ٢٤٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ المُهَلَّبُ: فِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ المُعْتَكِفَ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ فِي المَسْجِدِ مَكَانًا لِمَبِيتِهِ، بِحَيْثُ لَا يُضَيِّقُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الصَّحْنِ إِذَا ضَرَبَ فِيهِ خِبَاءَهُ، وَفِيهِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ المُعْتَكِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فِي المَسْجِدِ، تَنَحَّىٰ عَنِ النَّاسِ؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ آفَاتِ البَشَرِ[1].

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَالْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أَحَدٍ خِبَاءٌ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا[2].

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْتِتَارُ المُعْتَكِفِ مُسْتَحَبًّا؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلِيُجْمَعَ لَهُ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي المَسْجِدِ، وَفَضْلُ إِخْفَاءِ العَمَلِ، وَلِيُجْمَعَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ بِذَلِكَ؛ فَلَا يَشْتَغِلَ بِرُؤْيَةِ النَّاسِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ، وَلِيَنْقَطِعَ النَّاسُ عَنْهُ، فَلَا يُجَالِسُونَهُ وَيُخَاطِبُونَهُ[3].

هـ- حُكْمُ تَخْصِيصِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ لِلِاعْتِكَافِ؟

❁ يَجُوزُ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) (شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، ابْنُ بَطَّالٍ، ٤/ ١٧٠).

(٢) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٣٢٩).

(٣) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِيهِ مِنَ الْمَسْجِدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ طَرْحِ الْفِرَاشِ وَوَضْعِ السَّرِيرِ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَىٰ جَوَازِ الْوُقُوفِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فِي الِاعْتِكَافِ، فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِلنَّهْيِ عَنْ إِيطَانِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي: مُلَازَمَتَهُ-، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ[1].

و ـــ مَتَىٰ يَدْخُلُ المُعْتَكِفُ مُعْتَكَفَهُ؟

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:-

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ**: يدَخلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

❁ **قَالَ مَالِكٌ**: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا[2].

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: يَدْخُلُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لحَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) (نَيْلُ الأَوْطَارِ، ٥/ ٥٧٣).

(٢) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٢ ص ٢٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَمَالَ إِلَىٰ هَذَا القَوْلِ القُرْطُبِيُّ؛ فَلَقَدْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَقْوَالِ الفَرِيقِ الأَوَّلِ: قُلْتُ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَرُدُّ هَذِهِ الأَقْوَالَ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ[1].

الرَّاجِحُ: القَوْلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ[2].

وَتَأَوَّلَ الْجُمْهُورُ حَدِيثَ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ» عَلَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ، وَانْقَطَعَ فِيهِ، وَتَخَلَّىٰ بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الصُّبْحَ انْفَرَدَ[3].

---

(١) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢٢١).

(٢) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٤٠٠).

(٣) (طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، ٤/ ١٦٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ القَاضِي: يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ لِتَهْيِئَتِهِ، وَالنَّظَرِ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ وَيَسْتَعِدُّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ(١).

❁ مَتَىٰ يَخْرُجُ؟

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ:

❁اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

📖 القَوْلُ الأَوَّلُ: لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ إِلَىٰ العِيدِ(٢).

❁ و عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ(٣).

- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

❁ قَالَ مَالِكٌ: اعْتَكَفَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥٣).

(٢)(الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٥).

(٣) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٥).

(٤) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهَالِيهِمْ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ[1].

❁ قَالَ أَحْمَدُ: يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ.

وَقَالَ: لَا يَلْبَسُ ثِيَابَهُ يَوْمَ العِيدِ، وَيَشْهَدُ العِيدَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي اعْتَكَفَ فِيهَا[2].

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ: اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ أَنْ يُبَيِّتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[3].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَمْكُثَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ لِصَلَاةِ العِيدِ إِنْ صَلَّوْهَا فِي المُصَلَّىٰ[4].

---

(١) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٥ ص ٢٦٠).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، ٢/ ٨٤٦).

(٣) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢٢١).

(٤) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القَوْلُ الثَّانِي: يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ.

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَرَوَاهُ سَحْنُونُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ الْعَشْرَ تَزُولُ بِزَوَالِ الشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ يَنْقَضِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ(١).

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: هَذِهِ مَسْأَلَةُ اسْتِحْبَابٍ؛ لِيَصِلَ الْمُعْتَكِفُ اعْتِكَافَهُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ قَدْ وَصَلَ نُسُكًا بِنُسُكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا وَاجِبٌ وَلَا لَازِمٌ وَلَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَيْلَةُ الْعِيدِ، وَيَوْمُ الْعِيدِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَعْلُومٌ بِالْمَدِينَةِ وَبِالكُوفَةِ(٢).

❁ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ حَتَّىٰ يَقْرَعَ السَّمْعَ مَا يُوجِبُ الْحَظْرَ، وَلَمْ يَمْنَعِ اللهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ(٣).

وَقَالَ: قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ أَوِ الْأَوَاسِطِ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنِ اعْتِكَافِهِ. وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا يُوهِنُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا

---

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٥) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢٢١) وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(٢) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٥).

(٣) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

أَوْ فِي صَبِيحَتِهَا، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ نَقِيضُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ تَصْوِيبِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ -يَعْنِي: بَعْدَ الْغُرُوبِ- وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ خَافَ مِنْهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ الحَاضِرِ عِنْدَهُ أَوِ الغَائِبِ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ، سَوَاءٌ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: المُعْتَكِفُ بِبَغْدَادَ إِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ؛ يَدَعُ اعْتِكَافَهُ وَيَخْرُجُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، وَالمُعْتَكِفُ يَنْفِرُ إِذَا سَمِعَ النَّفِيرَ[2].

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٦).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٨٤٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

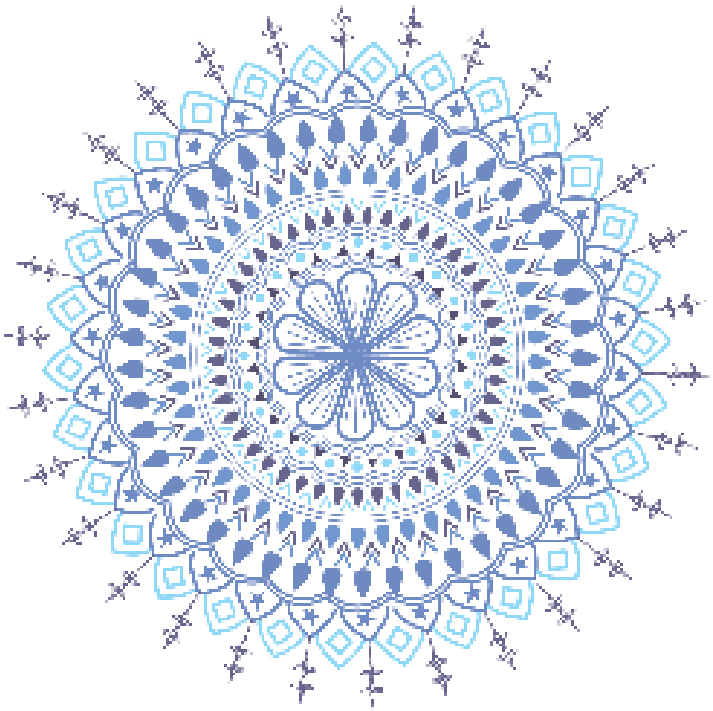

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ السَّادِسُ:
شُرُوطُ صِحَّةِ الاعْتِكَافِ المخْتَلَفُ فِيهَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

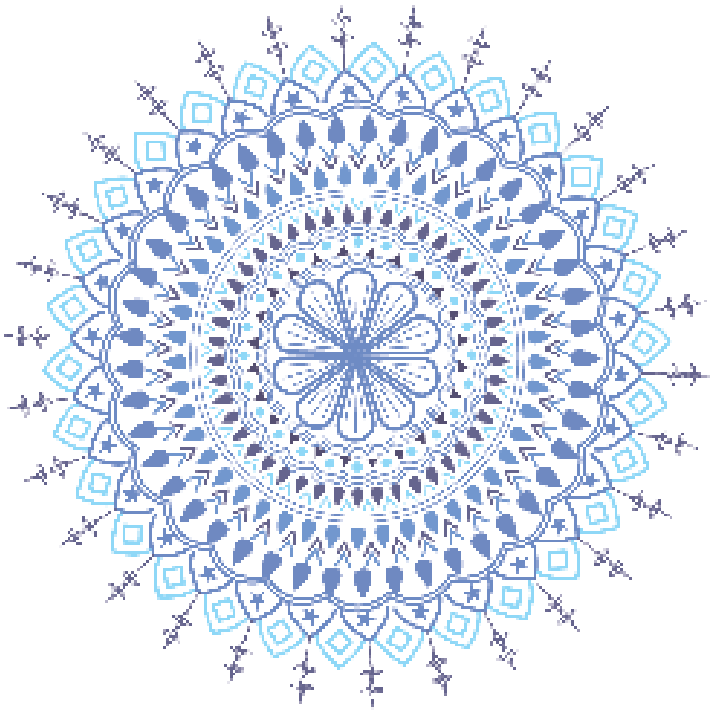

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ السَّادِسُ:
شُرُوطُ صِحَّةِ الاِعْتِكَافِ المخْتَلَفُ فِيهَا

أ- الصَّوْمُ

ب- أَقَلُّ مُدَّةٍ لِلاعْتِكَافِ

أ - [حُكْمُ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ]

الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-

اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَحْتَ بَابِ «الِاعْتِكَافُ لَيْلًا» وَتَحْتَ بَابِ «مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ»، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِيهِ[1]؛ فَلَيْلُ الْمُعْتَكِفِ وَنَهَارُهُ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضِعِ الصِّيَامِ.

❁ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «يَوْمًا» بَدَلَ «لَيْلَةً»، فَجَمَعَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا، أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ[2].

❁ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوسِيُّ، وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ. وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[3].

- وَإِيجَابُ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

❁ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ عَلَيْكَ صِيَامٌ فِي الِاعْتِكَافِ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ.

❁ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا،

(١) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٨١).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٨٠).

(٣) (نَيْلُ الأَوْطَارِ، ٥/ ٥٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيتُ عَطَاءً وَطَاوُسًا، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَىٰ عَلَيْهَا صِيَامًا، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا[1].

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ اللَّيْلَةَ، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَالِاعْتِكَافُ يَكُونُ بِغَيْرِ صَوْمٍ[2].

وَاعْتَرَضَ ابْنُ رُشْدٍ الجَدُّ عَلَىٰ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ فَقَالَ: وَهَذَا لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ الصَّوْمُ عَلَىٰ المُعْتَكِفِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حُرْمَةِ اعْتِكَافِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَائِمٍ فِيهِ، كَمَا أَنَّ خُرُوجَ المُعْتَكِفِ إِلَىٰ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَحَاجَةِ الإِنْسَانِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حُرْمَةِ اعْتِكَافِهِ، وَإِنْ كَانَ الِاعْتِكَافُ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي المَسْجِدِ؛ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ غَيْرِ صَوْمٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّيْلَ هُوَ فِيهِ مُعْتَكِفٌ غَيْرُ صَائِمٍ، لَجَازَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الطُّرُقَاتِ وَالكُنُفِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا عِنْدَ خُرُوجِهِ مُعْتَكِفٌ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ، فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ هَذَا فِي الخُرُوجِ الَّذِي هُوَ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَأَحْرَىٰ أَلَّا يَلْزَمَ فِي اللَّيْلِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ[3].

---

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٤٨٥).

(٢) (الأُمُّ، ٢/ ٥٣٢).

(٣) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَيَصِحُّ الِاعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ[1].

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: وَجْهُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَيْسَ إِلَّا اللُّبْثُ وَالْإِقَامَةُ، وَهَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ الصَّوْمِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِنَفْسِهَا، فَلَا يَصْلُحُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لَهُ، وَفِيهِ جَعْلُ الْمَتْبُوعِ تَبَعًا وَأَنَّهُ قَلْبُ الْحَقِيقَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِاعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ، وَكَذَا يَصِحُّ الشُّرُوعُ فِي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ بِدُونِهِ بِأَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَجَبٍ، فَكَمَا رَأَىٰ الْهِلَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي الِاعْتِكَافِ، وَلَا صَوْمَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَوْ كَانَ شَرْطًا؛ لَمَا جَازَ بِدُونِهِ فَضْلًا عَنِ الْوُجُوبِ؛ إِذِ الشُّرُوعُ فِي الْعِبَادَةِ بِدُونِ شَرْطِهَا لَا يَصِحُّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفَ، خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ النَّذْرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِالِاعْتِكَافِ[2].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ وَقَالَ: «عَشْرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ» وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأُوَلُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ اعْتِكَافَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ[3].

(١) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ، ٢/ ٢٥٠).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١٠٩)

(٣) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البَقَرَة: آيَةُ ١٢٥]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحَجّ، آيَةُ: ٢٦]. فَعُلِمَ أَنَّ المُقَامَ فِي بَيْتِ اللهِ هُوَ العُكُوفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِنَفْسِهِ؛ كَمَا كَانَ الطَّوَافُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عِبَادَةً بِنَفْسِهَا. وَلِأَنَّ العُكُوفَ فِي اللُّغَةِ: الإِقْبَالُ عَلَىٰ الشَّيْءِ عَلَىٰ وَجْهِ المُوَاظَبَةِ، وَهَذَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّائِمِ وَالمُفْطِرِ، وَهُوَ لَفْظٌ مَعْرُوفٌ، وَلَا إِجْمَالَ فِيهِ. وَلِأَنَّ العَاكِفِينَ عَلَىٰ الأَصْنَامِ سُمُّوا بِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ احْتِبَاسِهِمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَصُومُوا؛ فَالمُحْتَبِسُ للهِ فِي بَيْتِهِ عَاكِفٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا. وَلِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَطْلَقَ قَوْلَهُ: ﴿عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ(١).

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَالحُكْمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الجِهَاتِ، بِخِلَافِ نَفْيِ الِاشْتِرَاطِ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَىٰ الإِيجَابِ(٢).

📖 الثَّانِي: الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذَكَرَ القَاضِي

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٥٥).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عِيَاضٌ، وَالقُرْطُبِيُّ فِي المُفْهِمِ، وَابْنُ القَيِّمِ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ[1].

حَكَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ[2]، وَلَعَلَّهُ عَنَىٰ بِذَلِكَ قَوْلَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْمٍ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا ذَكَرَ الِاعْتِكَافَ لِلصَّوَامِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وَلِأَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ[3]. قَالَ السَّرْخَسِيُّ: «مَا اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَائِمًا»، وَالْأَفْعَالُ الْمُتَّفِقَةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لَا تَجْرِي عَلَىٰ نَمَطٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِدَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِبَيَانِ أَنَّهُ مِنْ شَرَائِطِ الِاعْتِكَافِ[4].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يُشْتَرَطُ فِي الِاعْتِكَافِ الصَّوْمُ؛ فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ مُفْطِرٍ[5].

---

(١) (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، ٢/ ٤٨) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٥٧) (المُغْنِي، ٤/ ٤٥٨) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ، ٥/ ٢١٦)

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ابْنُ رَجَبٍ، ١/ ٣٩٧).

(٣) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥٠).

(٤) (المَبْسُوطُ، ٣/ ١١٦) (المُفْهِمُ، ٣/ ٢٤١).

(٥) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ، ٤/ ٢١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: الصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِنَا[1].

الصَّوْمُ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَا فِي التَّطَوُّعِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ فِي التَّطَوُّعِ أَيْضًا.

فَأَمَّا فِي اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدَ الْجِنَازَةَ عَلَىٰ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا عَلَىٰ رِوَايَةِ الْحَسَنِ: مُقَدَّرٌ بِالْيَوْمِ؛ فَالْجَوَابُ فِيهِ وَفِي الْوَاجِبِ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا بِالشُّرُوعِ[2].

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمُعْتَكِفِ[3].

❁ وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:-

١- مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهِمَ[4].

---

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١٠٩).

(٢) (تُحْفَةُ الفُقَهاءِ، ١/ ٣٧٤).

(٣) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٥٢).

(٤) (هامش)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَا جِوَارَ إِلَّا بِصِيَامٍ(١).

❁ قَالَ الحَافِظُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اعْتَكِفْ، وَصُمْ»(٣).

❁ قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(٤).

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحًا؛ لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٥).

٤- عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

---

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٤/ ١٤٨).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٨١) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَثَرُ: ٩٦١٩ وَمَا بَعْدَهُ).

(٣) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: ٢٤٧٤).

(٤) (المُغْنِي، ٤/ ٤٥٨).

(٥) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَلَىٰ ذَلِكَ، الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ[1]، وَاعْتَرَضَ عَلَىٰ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بَعْضُ عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ: وَأَمَّا الِاحْتِجَاجُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالآيَةِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ بِهَا الصِّيَامُ عَلَىٰ كُلِّ مُعْتَكِفٍ لَذَكَرَ الِاعْتِكَافَ فِيهَا مَعَ الصِّيَامِ لَوَجَبَ فِيهَا أَيْضًا الِاعْتِكَافُ عَلَىٰ كُلِّ صَائِمٍ لِذِكْرِ الصِّيَامِ فِيهَا مَعَ الِاعْتِكَافِ[2].

وَعَقَّبَ عَلَىٰ قَوْلِ المَالِكِيَّةِ ابْنُ العَرَبِي فَقَالَ: وَأَمَّا الصَّوْمُ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا عَلَىٰ وُجُوبِ الصَّوْمِ دَلِيلٌ بِهِ احْتِفَالٌ، وَأَكْثَرُ مَا عَوَّلَ عَلَيْهِ مَالِكٌ رضي الله عنه قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فَخَاطَبَ بِذَلِكَ الصَّائِمِينَ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ خَرَجَ عَنْ حَالٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، وَقَدِ اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ الصِّيَامِ وَلَا تَرْكَهُ[3].

٥- وَلِأَنَّهُ لُبْثٌ فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ، فَلَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً؛ كَالْوُقُوفِ.

٦- قَالَ الكَاسَانِيُّ: لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ، ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ رُكْنَيِ الصَّوْمِ -وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ الْجِمَاعِ- شَرْطُ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ، فَكَذَا الرُّكْنُ الْآخَرُ -وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ-؛

(١) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٢ ص ٢٥٩).

(٢) (المُقَدِّمَاتُ المُمَهِّدَاتُ، ١/ ٢٥٨).

(٣) (القَبَسُ، ص٥٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِاسْتِوَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كَوْنِهِ رُكْنًا لِلصَّوْمِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الرُّكْنَيْنِ شَرْطًا كَانَ الْآخَرُ كَذَلِكَ، وَلِأَنَّ مَعْنَىٰ هَذِهِ الْعِبَادَةِ -وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْإِعْرَاضِ عَنْ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ الْآخِرَةِ بِمُلَازَمَةِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَىٰ- لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ تَرْكِ قَضَاءِ الشَّهْوَتَيْنِ إِلَّا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَهِيَ ضَرُورَةُ الْقِوَامِ، وَذَلِكَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي اللَّيَالِي، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْجِمَاعِ. وَقَوْلُ الْمُخَالِفِينَ: الِاعْتِكَافُ لَيْسَ إِلَّا اللُّبْثُ وَالْمُقَامُ مُسَلَّمٌ لَهُ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعْ أَنْ يَكُونَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ، وَكَذَا كَوْنُ الصَّوْمِ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِنَفْسِهَا، لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِغَيْرِهِ، أَلَّا تَرَىٰ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ لِنَفْسِهَا، ثُمَّ جُعِلَتْ شَرْطًا لِجَوَازِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ، كَذَا هَاهُنَا.

وَأَمَّا اعْتِكَافُ التَّطَوُّعِ؛ فَقَدْ رَوَىٰ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ الصَّوْمِ.

وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ اعْتَمَدَ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَأَمَّا عَلَىٰ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ فَلِأَنَّ فِي اعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ عَنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَتَيْنِ: فِي رِوَايَةٍ: مُقَدَّرٌ بِيَوْمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرُ مُقَدَّرٍ أَصْلًا، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَصْلِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا -وَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِيَوْمٍ-؛ فَلَا يَصْلُحُ شَرْطًا لِمَا لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ، بِخِلَافِ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِيَوْمٍ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ؛ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ[1].

٧- قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطِرًا قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ سُبْحَانَهُ الِاعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِدُونِ صَوْمٍ؛ لِصِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». وقَالَ فِي الْفَتْحِ: وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ «يَوْمًا» شَاذَّةٌ[2].

❁ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَىٰ أَنَّ المُعْتَكِفَ فِي اللَّيْلِ -وَقَدْ زَالَ عَنْهُ الصَّوْمُ- غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الِاعْتِكَافِ، دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ يَجُوزُ بِغَيْرِ صَوْمٍ[3].

قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ رَجَّحْتُ هَذَا القَوْلَ، فَلَا تَخْفَىٰ قُوَّةُ أَدِلَّةِ المُخَالِفِ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ.

---

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١٠٩).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٨٠).

(٣) (الإِشْرَافُ، ٣/ ١٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ الحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ الِاعْتِكَافِ مَعَ الصَّوْمِ:

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَىٰ كَفِّ النَّفْسِ عَلَىٰ الفُضُولِ؛ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ العِبَادَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الخُرُوجِ، وَحَبْسُهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَيَتِمُّ مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ[1].

❁ قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَقْصُودُ -أَيْ: عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ- إِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ الصَّوْمِ، شُرِعَ الِاعْتِكَافُ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَكَانَ يَأْمُرُ ﷺ بِخِبَاءٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ[2].

❁ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَجْهُ مُنَاسَبَةِ الِاعْتِكَافِ لِلصَّوْمِ، حَيْثُ ذُكِرَ مَعَهُ، وَوَجْهُ تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَالشَّرْطُ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ الْمَشْرُوطِ، وَأَنَّ الِاعْتِكَافَ يُطْلَبُ مُؤَكَّدًا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُخْتَمُ الصَّوْمُ بِهِ؛ فَنَاسَبَ خَتْمُ كِتَابِ الصَّوْمِ بِذِكْرِ مَسَائِلِهِ[3].

---

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٥٢).

(٢) (زَادُ المَعَادِ).

(٣) (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِين، ٢/ ٤٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنَّ الخِلَافَ فِي مُدَّتِهِ:-

أ – أَقَلُّ مُدَّةِ اعْتِكَافٍ.

ب – أَطْوَلُ مُدَّةِ اعْتِكَافٍ.

ج- حُكْمُ نِيَّةِ الِاعْتِكَافِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ

أ- قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ اللُّبْثِ الْمُجْزِئِ فِي الِاعْتِكَافِ الْمَسْنُونِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَقَلَّهُ سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

السَّاعَةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: جُزْءٌ مِنَ الزَّمَنِ، لَا جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي المَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلاَّ لِأَعْتَكِفَ[1].

عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَنَعْتَكِفُ فِيهِ سَاعَةً»[2].

❁ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ -وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ- قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ وَهُوَ طَاهِرٌ؛ فَهُوَ عَاكِفٌ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ[3].

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ط التَّأْصِيلِ، ٤/ ١٤١).

(٢) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ:٩٦٥٢).

(٣) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٣٩٤، ط ابْنِ حَزْمٍ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلاَّ فَلَا[1].

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَلَا يَنْوِيَ أَيَّامًا، مَتَىٰ شَاءَ خَرَجَ[2].

❁ قَالَ أَبُو بَكْرِ الجَصَّاصُ: تَحْدِيدُ مُدَّةِ الِاعْتِكَافِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ، وَهُمَا مَعْدُومَانِ؛ فَالْمُوجِبُ لِتَحْدِيدِهِ مُتَحَكِّمٌ قَائِلٌ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ[3].

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَلَا حَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي أَقَلِّ مُدَّتِهِ[4].

❁ قَالَ العِمْرَانِيُّ: لَيْسَ لِأَقَلِّ الِاعْتِكَافِ حَدٌّ عِنْدَنَا[5].

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يَجُوزُ الِاعْتِكَافُ سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا[6].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُوَافِقِيهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يَصِحُّ

---

(١) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ط التَّأْصِيلِ، ٤/ ١٤١).

(٢) (الحَاوِي، ٣/ ٤٩٠).

(٣) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، ١/ ٣٠٥).

(٤) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٤٠٢)

(٥) (البَيَانُ، ٣/ ٥٨٠).

(٦) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٢٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعْتِكَافُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَضَابِطُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: مُكْثٌ يَزِيدُ عَلَىٰ طُمَأْنِينَةِ الرُّكُوعِ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ(١).

❁ قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: قَدْ كُنَّا بِمَدِينَةِ السَّلَامِ إِذَا دَخَلْنَا المَسْجِدَ مَعَ فَخْرِ الإِسْلَامِ، فَأَقَامَ سَاعَةً فِيهِ يَقُولُ: لَا تَنْسَوْا نِيَّةَ الِاعْتِكَافِ، يُكْتَبْ لَكُمْ ثَوَابُهُ(٢).

أَقَلُّ نَفْلِ الِاعْتِكَافِ سَاعَةٌ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ؛ لِبِنَاءِ النَّفْلِ عَلَىٰ الْمُسَامَحَةِ، وَبِهِ يُفْتَىٰ(٣).

دَلِيلُنَا أَنَّ الِاعْتِكَافَ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَىٰ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَلَمْ يُحِدَّهُ الشَّرْعُ بِشَيْءٍ يَخُصُّهُ، فَبَقِيَ عَلَىٰ أَصْلِهِ(٤).

وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمْ أَلَّا يَنْقُصَ الِاعْتِكَافُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ يَقُولُ: أَقَلُّهُ ذَلِكَ.

❁ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الفُتُوحِيُّ: الِاعْتِكَافُ: لُزُومُ مُسْلِمٍ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ -وَلَوْ مُمَيِّزًا- مَسْجِدًا -وَلَوْ سَاعَةً- لِطَاعَةٍ، عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ(٥).

---

(١) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ ٤/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) (القَبَسُ، ص ٥٢٩).

(٣) (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِين، ٢/ ٤٤٣).

(٤) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٩١)

(٥) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ، ٢/ ٢٤٩، ط قَطَر).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- فَعَلَىٰ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ: أَقَلُّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا مُطْلَقًا، مَا يُسَمَّىٰ بِهِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا[1].

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: القُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَرَبِيَّةِ خَاطَبَنَا، وَالِاعْتِكَافُ فِي لُغَةِ العُرْفِ: الإِقَامَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ بِمَعْنَىٰ: مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا، فَإِذًا لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ فَكُلُّ إِقَامَةٍ فِي مَسْجِدِ اللهِ تَعَالَىٰ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ اعْتِكَافٌ وَعُكُوفٌ؛ فَإِذًا لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ فَالِاعْتِكَافُ يَقَعُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا قَلَّ مِنَ الأَزْمَانِ أَوْ كَثُرَ إِذْ لَمْ يَخُصَّ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، وَلَا وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ، وَمُدَّعِي ذَلِكَ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّهُ قَائِلٌ بِلَا بُرْهَانٍ[2].

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَىٰ مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

📖 القَوْلُ الثَّانِي: أَقَلُّ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ: اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَدْنَىٰ الِاعْتِكَافِ؛ فَمَرَّةً قَالَ: أَدْنَاهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَرَّةً قَالَ: أَدْنَاهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ فِي أَدْنَىٰ مَا

(١) (الإِنْصَافُ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، ٧/ ٥٦٦).
(٢) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٢٩٤).
(٣) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٢٩٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْتَكِفَهُ[١].

ذَكَرَ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ -يَعْنِي مَالِكًا- يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[٢].

وَأَعْلَىٰ الِاعْتِكَافِ -يُرِيدُ فِي الِاسْتِحْبَابِ- عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَدْنَاهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[٣].

❁ قَالَ اللَّخْمِيُّ: أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ كَأَقَلِّ الصَّوْمِ؛ فَأَقَلُّ الِاعْتِكَافِ يَوْمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْهُ، وَأَقَلُّ الصَّوْمِ يَوْمٌ، وَلَا يَجُوزُ بَعْضُ يَوْمٍ[٤].

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ (المُحَدِّثُ): قَالَ أَئِمَّتُنَا: الِاعْتِكَافُ الشَّرْعِيُّ هُوَ: مُلَازَمَةُ المَسْجِدِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، فِي مُدَّةٍ أَقَلُّ وَاجِبِهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَقَلُّ مُسْتَحَبِّهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا[٥].

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ (المُفَسِّرُ): أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ مَالِكٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ؛ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[٦].

---

(١) (البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ٢/ ٣٠٧).

(٢) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٤٠٢).

(٣) (النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ٢/ ٨٧).

(٤) (التَّبْصِرَةُ، ٢/ ٨٣١).

(٥) (المُفْهِمُ، ٣/ ٢٤٢).

(٦) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢١٧) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ، ٥/ ٢١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: أَقَلُّ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

رَوَىٰ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَقَلَّهُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ(١).

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: أَقَلُّ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ: عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَأَعْلَىٰ الِاعْتِكَافِ -يُرِيدُ فِي الِاسْتِحْبَابِ- عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَدْنَاهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٢).

- يُنْدَبُ اعْتِكَافُ عَشْرَةٍ مِنْ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يُنْقِصْ عَنْهَا، وَهَذَا أَقَلُّ الْمَنْدُوبِ وَأَكْثَرُهُ شَهْرٌ، وَكُرِهَ مَا زَادَ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ عَنْ عَشَرَةٍ.(٣)

❁ **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: وَفِي الْحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ)؛ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الِاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ(٤).

وَالرَّاجِحُ: القَوْلُ الأَوَّلُ لِوُرُودِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ -كَـ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ-، وَعَنِ التَّابِعِينَ -كَـ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ-

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٤٠٢).

(٢) (النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ، ٢/ ٨٧).

(٣) (الشَّرْحُ الكَبِيرُ، ١/ ٥٥٠).

(٤) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَعْتَكِفْ قَطُّ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَلَا تُجِيزُوا الِاعْتِكَافَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَا اعْتَكَفَ قَطُّ إِلَّا فِي رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، فَلَا تُجِيزُوا الِاعْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، وَالِاعْتِكَافُ فِي فِعْلِهِ خَيْرٌ، فَلَا يَجُوزُ المَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ بِالمَنْعِ: وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا عَلَى مَسْجِدِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- سَائِرَ المَسَاجِدِ، قِيلَ لَهُمْ: فَقِيسُوا عَلَى اعْتِكَافِهِ عَشْرًا أَوْ عِشْرِينَ مَا دُونَ العَشْرِ وَمَا فَوْقَ العِشْرِينَ، إِذْ لَيْسَ مِنْهَا سَاعَةٌ وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ مُعْتَكِفٌ[1].

أَطْوَلُ مُدَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا الاعْتِكَافُ:

- قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا حَدَ لِأَكْثَرِهِ لِمَنْ نَذَرَهُ[2].
- قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الِاعْتِكَافِ[3].

حُكْمُ نِيَّةِ الاعْتِكَافِ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ:

هَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُكْمِ اشْتِرَاطِ الصِّيَامِ فِي الِاعْتِكَافِ، وَعَلَى أَقَلِّ مُدَّةٍ لِلِاعْتِكَافِ؛ فَجَوَّزَتِ الشَّافِعِيَّةُ الِاعْتِكَافَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَمَنَعَهُ غَيْرُهُمْ.

---

(١) (المُحَلَّى، ٥/ ٢٩٦).

(٢) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥١).

(٣) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ، ٤/ ٢٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: فَيَنْبَغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ لانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ لِشُغْلٍ آخَرَ مِنْ آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا أَنْ يَنْوِيَ الِاعْتِكَافَ، فَيُحْسَبَ لَهُ وَيُثَابَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ ثُمَّ دَخَلَ جَدَّدَ نِيَّةً أُخْرَىٰ، وَلَيْسَ لِلِاعْتِكَافِ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ وَلَا فِعْلٌ آخَرُ سِوَىٰ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ الِاعْتِكَافِ[1].

❁ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَصْحَابُهُ يَنْوُونَ الِاعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلُوا مَسْجِدًا لِلصَّلَاةِ[2].

❁ قُلْتُ: الآثَارُ الوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ الِاعْتِكَافُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ.

(١) (شَرْحُ النَّوَوِيِّ، ٤/ ٢١٨-٢١٩).

(٢) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ، ٧/ ٥٧٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ السَّابِعُ:
مَا يُفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

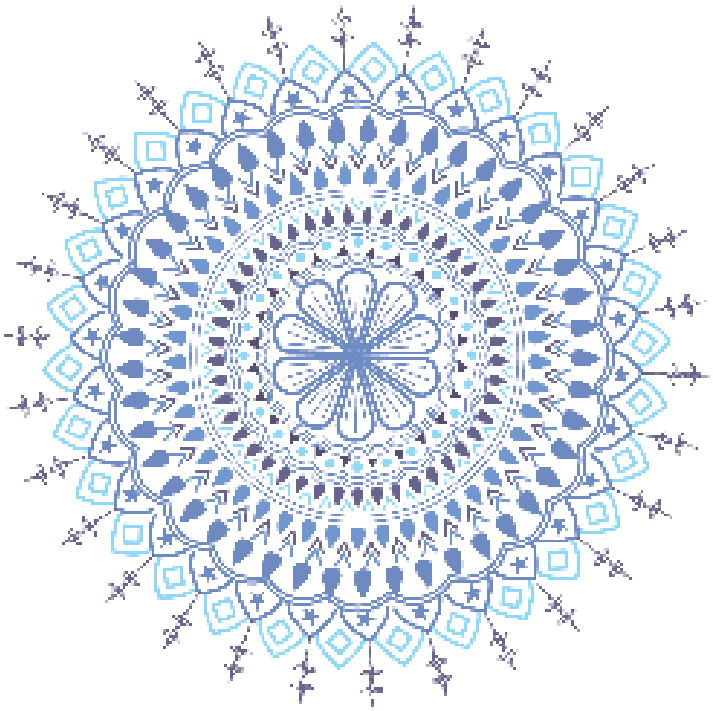

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ السَّابِعُ: مَا يُفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ وَمَا لَا يُفْسِدُهُ

مُبْطِلَاتُ الِاعْتِكَافِ:-

١ - الرِّدَّةُ:

قَالَ الكَاسَانِيُّ: يَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ بِالرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنِ ارْتَدَّ المُعْتَكِفُ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ(٢).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَإِنْ ارْتَدَّ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وَلِأَنَّهُ خَرَجَ بِالرِّدَّةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الِاعْتِكَافِ.

لَوِ ارْتَدَّ فِي اعْتِكَافِهِ، بَطَلَ بِلَا نِزَاعٍ(٣).

---

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٦).

(٢) (مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ، ص ١٩٩).

(٣) (الإِنْصَافُ، ٧/ ٦٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- فِعْلُ الكَبَائِرِ:

- ذَكَرَ ابْنُ خُوَيْزَمَنْدَاد أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي كَبِيرَةً، أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَؤُلَاءِ يُبْطِلُونَ الِاعْتِكَافَ بِتَرْكِ سُنَّةٍ عَمْدًا؛ فَكَيْفَ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ فِيهِ؟![1]، وَفِي هَذَا النَّقْلِ نَظَرٌ كَمَا سَتَرَىٰ، وَلَعَلَّ ابْنَ خُوَيْزَ قَصَدَ كَبَائِرَ مُعَيَّنَةً، كَمَا قَالَ صَاحِبُ التَّحْبِيرِ: لَا إِشْكَالَ أَنَّ الكَبَائِرَ المُبْطِلَةَ لِلصَّوْمِ؛ كَالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَشُرْبِ الخَمْرِ نَهَارًا مُبْطِلَةٌ لِلِاعْتِكَافِ[2].

- الكَبَائِرُ لَا تُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ فِي قَوْلِ الجُمْهُورِ[3].

- وَإِنْ شَرِبَ مَا أَسْكَرَهُ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ.

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأُمِّ: وَإِذَا شَرِبَ الْمُعْتَكِفُ نَبِيذًا فَسَكِرَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[4].

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ: إِذَا أَتَىٰ الْمُعْتَكِفُ كَبِيرَةً فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ ضِدُّ الْعِبَادَةِ، كَمَا أَنَّ الحَدَثَ ضِدُّ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَتَرْكُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ

---

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٠).

(٢) (تَحْبِيرُ المُخْتَصَرِ، ٢/ ٦)

(٣) (تَبْيِينُ الحَقَائِقِ، ١/ ٣٥٢).

(٤) (الحَاوِي، ٣/ ٤٩٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَعْلَىٰ مَنَازِلِ الْعِبَادَةِ فِي الاعْتِكَافِ. قَالَهُ ابْنُ خُوَيْزمَنْدَاد عَنْ مَالِكٍ[١].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِنْ سَكِرَ المُعْتَكِفُ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[٢].

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَلَوْ سَكِرَ المُعْتَكِفُ لَيْلًا، لَمْ يَفْسُدْ عَلَيْهِ اعْتِكَافُهُ[٣].

- يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ السِّبَابُ وَالخُصُومَةُ، كَمَا فِي الصَّائِمِ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ اعْتِكَافُهُ، لَكِنْ يَذْهَبُ بِهِ أَجْرُهُ[٤].

٣- الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ وَلَا بِرٍّ أُمِرَ بِهِ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ قَدْ بَطَلَ[٥].

قُلْتُ: وَالإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ.

---

(١) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢٢٠).

(٢) (مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ، ص ١٩٩) (نِهَايَةُ المُحْتَاجِ، ٣/ ٢٢٤).

(٣) (الأَصْلُ، ٢/ ١٩١).

(٤) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ، ٥/ ٢٦٩).

(٥) (مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ، ص ٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، نَقَضَ اعْتِكَافَهُ»(١).

❁ قَالَ الخَطَّابِيُّ: قُلْتُ: فِيهِ -أَيْ: فِي قَوْلِهِ «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»- بَيَانُ أَنَّ المُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ(٢).

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْيَسُ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْسَعُ(٣).

- إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمُعْتَكَفِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يَكُونَ خُرُوجُهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ(٤).

❁ قَالَ العِمْرَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ هُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ؛ فَقَدْ فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) (الحَاوِي الكَبِيرُ، ٣/ ٤٩٨).

(٢) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، ٢/ ٦١).

(٣) (المَبْسُوطُ، ٣/ ١١٨) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٥).

(٤) (حِلْيَةُ الفُقَهَاءِ، ٣/ ١٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عُذْرٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ[1].

٤- الحَيْضُ:

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: لَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ فَسَدَ اعْتِكَافُهَا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الِاعْتِكَافِ لِمُنَافَاتِهَا الصَّوْمَ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ انْعِقَادِ الِاعْتِكَافِ، فَتُمْنَعُ مِنَ الْبَقَاءِ، وَلَوْ احْتَلَمَ الْمُعْتَكِفُ، لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ جِمَاعًا وَلَا فِي مَعْنَى الْجِمَاعِ[2].

٥- الجِمَاعُ:

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: مَنْ جَامَعَ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الاعْتِكَافِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قِيلَ: الْمُبَاشَرَةُ: كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ، كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ مَا ذَكَرَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالرَّفَثِ وَالْغِشْيَانِ؛ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ الْجِمَاعَ؛ لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يُكَنِّي بِمَا شَاءَ؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ مَحْظُورٌ فِي الِاعْتِكَافِ؛ فَإِنَّ حَظْرَ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْسَ لِمَكَانِ الْمَسْجِدِ، بَلْ لِمَكَانِ الِاعْتِكَافِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ النَّهْيِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ

---

(١) (البَيَانُ، ٣/ ٥٨٥) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٩٩).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٦) (وَرَاجِعْ أَيْضًا: البَيَانُ، ٣/ ٥٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجَلَّ ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ يَقْضُونَ حَاجَتَهُمْ فِي الْجِمَاعِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَامِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ، بَلِ الْمَسَاجِدُ فِي قُلُوبِهِمْ كَانَتْ أَجَلَّ وَأَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَكَانًا لِوَطْءِ نِسَائِهِمْ، فَثَبَتَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فِي حَالِ الِاعْتِكَافِ لِأَجْلِ الِاعْتِكَافِ؛ فَكَانَ الْجِمَاعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الِاعْتِكَافِ، فَيُوجِبُ فَسَادَهُ، سَوَاءٌ جَامَعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ، فَكَانَ الْجِمَاعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا[1].

٦- الإِنْزَالُ بِسَبَبِ المُبَاشَرَةِ:

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: لَوْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[2].

❁ الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالنِّسَاءِ فِي الِاعْتِكَافِ:

أ- حُكْمُ مُبَاشَرَةِ المُعْتَكِفِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ:-

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ[3].

---

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٦).

(٢) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٦).

(٣) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَ الْمُعْتَكِفُ[1].

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْكِحَ الْمُعْتَكِفُ نَفْسَهُ وَيُنْكِحَ غَيْرَهُ[2].

❁ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عَلِمْنَاهُ[3].

❁ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ مَمْنُوعًا مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ كَالصَّائِمِ[4].

ب- حُكْمُ الْوَطْءِ فِي الِاعْتِكَافِ:

- الْوَطْءُ فِي الاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ.

- الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾

- وَرَوَىٰ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا، فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ امْرَأَتَهُ، جَامَعَهَا إِنْ شَاءَ، فَنَزَلَتْ[5].

❁ عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَلَا

---

(١) (الْمُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩٣).

(٢) (الأُمُّ، ٥/ ٥٣٢).

(٣) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، ١/ ٤٧٩).

(٤) (الحَاوِي، ٣/ ٥٠٥).

(٥) (الطَّبَرِيُّ، ٣/ ٢٧٠) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (١)

- نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ(٢).

قُلْتُ: الإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ نَقَلَ الطَّبَرِيُّ الخِلَافَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ، ثم قَالَ: وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَىٰ ذَلِكَ الْجِمَاعُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَ الْجِمَاعِ مِمَّا أَوْجَبَ غُسْلًا(٣).

❁ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: إِلْصَاقُ الْجِلْدِ بِالْجِلْدِ(٤).

❁ وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ، وَالقُرْطُبِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ عَامِدًا لِذَلِكَ فِي فَرْجِهَا، أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ(٥).

❁ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَجْمعُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، ذَاكِرًا لِاعْتِكَافِهِ أَوْ نَاسِيًا لَهُ، أَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ اعْتِكَافِهِ(٦).

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطَأُ أَهْلَهُ عَامِدًا، أَنَّهُ

---

(١) (رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، رَقْمُ:٩٦٨٤) (الطَّبَرِيُّ، ٣/ ٢٦٩).

(٢) (الإِشْرَافُ، ٣/ ١٦٤).

(٣) (الطَّبَرِيُّ، ٣/ ٢٧٢).

(٤) (الطَّبَرِيُّ، ٣/ ٢٧٢).

(٥) (الإِجْمَاعُ، رقْمُ: ١٣٤) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ط الرِّسَالَةِ، ٣/ ٢١٤).

(٦) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، ١/ ٤٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ كَمَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ[١].

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْوَطْءَ يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ[٢].

❁ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِاعْتِكَافِهِ، فِي لَيْلٍ كَانَ أَوْ فِي نَهَارٍ[٣].

❁ قَالَ مَالِكٌ : يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ[٤].

❁ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: المُعْتَكِفُ إِذَا وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: انْتَقَضَ اعْتِكَافُهُ[٥].

- وَلِأَنَّ الْوَطْءَ إِذَا وَقَعَ وَقْتَ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا؛ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ[٦].

❁ قَالَ العِمْرَانِيُّ: فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الفَرْجِ، ذَاكِرًا لِلِاعْتِكَافِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٤٠٤).

(٢) (مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ فِي العِبَادَاتِ وَالمُعَامَلَاتِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ الظَّاهِرِيُّ، المُتَوَفَّىٰ: ٤٥٦هـ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت ص ٤١).

(٣) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥٣).

(٤) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٤٠٢).

(٥) (مَسَائِلُ الكَوْسَجِ، ٧١٨).

(٦) (المُغْنِي).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَسَدَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ حُرِّمَ فِيهَا الوَطْءُ أَبْطَلَهَا؛ كَالصَّوْمِ وَالحَجِّ[1].

۞ الحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ:-

وَذَلِكَ لِأَنَّ المَقَامَ مَقَامُ تَفَرُّغٍ وَتَعْظِيمٍ للهِ، وَانْقِطَاعٍ عَنِ اللَّذَائِذِ، وَحَبْسٍ لِلنَّفْسِ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الِانْصِرَافَ إِلَىٰ الجِمَاعِ يَصْرِفُ النَّفْسَ إِلَىٰ التَّرَفِ وَالِانْشِغَالِ بِالِاسْتِمْتَاعِ.

وَفِي ذَلِكَ: تَرْبِيَةٌ لِلنَّفْسِ عَلَىٰ المجَاهَدَةِ، وَابْتِلَاءٌ لِلنَّفْسِ؛ لِتَعْرِفَ نِعَمَ اللهِ عَلَىٰ العَبْدِ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ حُرِّيَّتِهِ فِي خُرُوجِهِ وَدُخُولِهِ، وَضَرْبِهِ فِي الأَرْضِ، وَاسْتِمْتَاعِهِ بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنْهَا؛ فَنِعَمُ اللهِ لَا تُحْصَىٰ، وَمَا يُعْرَفُ مِنْهَا يُنْسَىٰ، وَالعَبْدُ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ تَذْكِيرٍ، وَحِرْمَانُهُ مِنْهَا بِاخْتِيَارِهِ وَبِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ يُذَكِّرُهُ عَظِيمَ النِّعْمَةِ الَّتِي مُنِعَ مِنَ الوُصُولِ إِلَيْهَا .

وَفِيهِ: شُغْلٌ لِلنَّفْسِ بِالعِبَادَةِ؛ حَتَّىٰ تَسْتَكْثِرَ مِنَ الأُجُورِ، فَتَغْتَنِمَ شَيْئًا مِمَّا فَاتَ؛ فَالنَّفْسُ إِنْ خَلَتْ، أَكْثَرَتِ التَّفَكُّرَ وَالتَّأَمُّلَ وَالمحَاسَبَةَ، فَتَتَذَكَّرُ مِنَ التَّقْصِيرِ مَا لَا تَتَذَكَّرُهُ فِي سَكْرَةِ مُتْعَتِهَا[2].

---

(١) (البَيَانُ، ٣/ ٥٩٥).

(٢) (التَّفْسِيرُ وَالبَيَانُ، ١/ ٢٥٠، الطِّرِيفِيُّ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ج - حُكْمُ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ بِدُونِ جِمَاعٍ:

- مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ لَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ[1].

❁ وَإِنْ كَانَتْ بِشَهْوَةٍ:

❁ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[2].

❁ قَالَ الجَصَّاصُ: الْمُبَاشَرَةُ فِي الِاعْتِكَافِ إِذَا حَدَثَ عَنْهَا إِنْزَالٌ، أَفْسَدَتْهُ كَمَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَمَتَىٰ لَمْ يَحْدُثْ عَنْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إِفْسَادِ الِاعْتِكَافِ، كَمَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ[3].

❁ قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُعْتَكِفَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَيُفْسِدُ ذَلِكَ اعْتِكَافَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ[4].

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ وُقُوعِهِ بِشَهْوَةٍ؛ لِلْإِجْمَاعِ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي تَرْجِيلِ شَعْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

(١) (طَرْحُ التَّثْرِيبِ، ٤/ ١٧٥).

(٢) (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، ٢/ ٥٣).

(٣) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، ١/ ٣٠٨).

(٤) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩١) (مَوَاهِبُ الجَلِيلِ، ٢/ ٤٥٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ: أَمَّا المُعْتَكِفُ فَلَا اخْتِلَافَ أَحْفَظُهُ فِي المَذْهَبِ فِي أَنَّ القُبْلَةَ وَالمُبَاشَرَةَ تُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ(١).

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ: أَمَّا الْمُبَاشَرَةُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا التَّلَذُّذَ؛ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ تَمَسُّ بَدَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ غَيْرُ مَحْظُورَةٍ، هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ(٢).

❁ قَالَ المَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فِي غَيْرِ الفَرْجِ؛ فَضَرْبَانِ:

📖 أَحَدُهُمَا: لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، كَأَنْ مَسَّ بَدَنَهَا لِعَارِضٍ، وَقَبَّلَهَا عِنْدَ قُدُومِهَا مِنْ سَفَرٍ غَيْرِ قَاصِدٍ لِلَذَّةٍ؛ فَهَذَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الِاعْتِكَافِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَدَنَهَا قَدْ مَسَّ بَدَنَهُ.

📖 الثَّانِي: لِشَهْوَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ كَأَنْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ وَطِئَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ لَا يُخْتَلَفُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البَقَرَة: ١٨٧) فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ

(١) (البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ، ٢/ ٣٥٣).

(٢) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَىٰ اعْتِكَافِهِ[1].

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

ظَاهِرُ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ المُبَاشَرَةِ مُطْلَقًا -لِشَهْوَةٍ وَلِغَيْرِ شَهْوَةٍ-، وَالمُبَاشَرَةُ: أَنْ تَتَّصِلَ بَشَرَتُهُ بِبَشَرَتِهَا، إِلَّا أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُرَجِّلُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَكَانَتْ لَا مَحَالَةَ تَمَسُّ بَدَنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهَا، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ المُبَاشَرَةَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ غَيْرُ مَحْظُورَةٍ[2].

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: أَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّ المُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ؛ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا[3].

فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ؛ فَهُوَ حَرَامٌ.

❁ وَهَلْ يَبْطُلُ بِهِ الِاعْتِكَافُ؟

- يُنْظَرُ.

فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ إِنْزَالٌ، أَبْطَلَ الِاعْتِكَافَ وَإِلَّا فَلَا، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) (الحَاوِي).

(٢) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، الكيَا الهَرَّاسِيُّ، ط الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ١/ ٧٥).

(٣) (مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ وَعُمْدَةُ المُفْتِينَ، ص ١٩٨، ط المِنْهَاجِ، جَدَّة) (نِهَايَةُ المُحْتَاجِ، ٣/ ٢٢٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ مَالِكٌ: يَبْطُلُ بِهِ الِاعْتِكَافُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[1].

تَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ[2].

وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَإِلَّا فَلَا[3].

❁ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا:

📖 القَوْلُ الأَوَّلُ: لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[4].

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

- لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، فَلَمْ تُفْسِدِ الِاعْتِكَافَ؛ كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

📖 القَوْلُ الثَّانِي: يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي:

- أَنَّ مَا حُرِّمَ فِي الِاعْتِكَافِ، اسْتَوَىٰ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ فِي إِفْسَادِهِ؛ كَالْخُرُوجِ

---

(١) (طَرْحُ التَّثْرِيبِ، ٤/ ١٧٥).

(٢) (الإِنْصَافُ، ٧/ ٦٢٧).

(٣) (الإِنْصَافُ، ٧/ ٦٢٦).

(٤) (مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ، ص ١٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ الْمَسْجِدِ.

- وَلِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ دُونَ الْفَرْجِ لَا تُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا الْإِنْزَالُ.

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَإِذَا جَامَعَ نَاسِيًا بِالنَّهَارِ؛ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَلَا يُشْبِهُ الجِمَاعُ فِي هَذَا المَوْضِعِ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ، وَلَمْ يَحْرُمْ مِنْ قِبَلِ الصَّوْمِ، وَصَارَ الجِمَاعُ بِمَنْزِلَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ.

أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَاسِيًا، كَانَ خُرُوجُهُ كَخُرُوجِهِ مُتَعَمِّدًا؟! فَكَذَلِكَ الجِمَاعُ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فِي غَيْرِ الِاعْتِكَافِ إِذَا جَامَعَ فِيهِ نَاسِيًا؛ فَإِنَّ الجِمَاعَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ كَمَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ(١).

وَيَفْسُدُ الِاعْتِكَافُ بِالوَطْءِ فِي الفَرْجِ وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ(٢).

إِنْ وَطِئَ عامِدًا، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَظَاهِرُ كَلَامِ المُصَنِّفِ فَسَادُ اعْتِكَافِهِ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ(٣).

---

(١) (الأَصْلُ، ٢/ ١٩٠).
(٢) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ).
(٣) (الإِنْصَافُ، ٧/ ٦٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ هَلْ يُكَفِّرُ مَنْ جَامَعَ أَثْنَاءَ اعْتِكَافِهِ؟

- لَا كَفَّارَةَ بِالْوَطْءِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

- لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ؛ فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةٌ؛ كَالنَّوَافِلِ.

- وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُ الْمَالُ فِي جُبْرَانِهَا؛ فَلَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا؛ كَالصَّلَاةِ.

- وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهَا، فَتَبْقَىٰ عَلَىٰ الْأَصْلِ.

۞ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَالمُعْتَكِفُ إِذَا جَامَعَ، عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؟ قَالَ: لَا[1].

۞ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ مُفْسِدِ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ، إِلَّا الحَسَنَ وَالزُّهْرِيَّ؛ فَقَالَا: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الوَاطِئِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، قَالَ العَبْدَرِيُّ: هُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ[2].

---

(١) (مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ، ٦٧٠).

(٢) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ، ٥/ ٢٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهَا، مِثْلُ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهُ، أَوْ تُفَلِّيَهُ، أَوْ تُنَاوِلَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتُرَجِّلُهُ.

- وَإِنْ كَانَتْ عَنْ شَهْوَةٍ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

❁ وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا[1].

- وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ إِفْضَاءَهَا إِلَىٰ إِفْسَادِ الِاعْتِكَافِ، وَمَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الْحَرَامِ كَانَ حَرَامًا.

فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، لَمْ يَفْسُدْ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

❁ وَقَالَ فِي الْآخَرِ: يَفْسُدُ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَمَسُّ الْمُعْتَكِفُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، لَا بِقُبْلَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا[2]؛ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَأَفْسَدَتِ الِاعْتِكَافَ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ.

---

(١) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: ٢٤٧٣).

(٢) (الطَّبَرِيُّ، ٣/ ٢٧١).ش

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَنَا: أَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لَا تُفْسِدُ صَوْمًا وَلَا حَجًّا، فَلَمْ تُفْسِدِ الِاعْتِكَافَ؛ كَالْمُبَاشَرَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَفَارَقَ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَىٰ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

۞ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ:

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ:** الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَتَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ الَّذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَةَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا لَزِمَهَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تَمْضِي فِي اعْتِكَافِهَا، حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا فَتَعْتَدُّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ الْمَنْذُورَ وَاجِبٌ، وَالِاعْتِدَادَ فِي الْبَيْتِ وَاجِبٌ، فَقَدْ تَعَارَضَ وَاجِبَانِ فَيُقَدَّمُ أَسْبَقُهُمَا.

وَالرَّاجِحُ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الِاعْتِدَادَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَلَزِمَهَا الْخُرُوجُ إِلَيْهِ؛ كَالْجُمُعَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

وَدَلِيلُهُمْ يُنْقَضُ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهَا كَالَّذِي خَرَجَ لِفِتْنَةٍ، وَأَنَّهَا تَبْنِي وَتَقْضِي وَتُكَفِّرُ، وَقَالَ الْقَاضِي: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ خُرُوجَهَا وَاجِبٌ، وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِيهِ[1].

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٤٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ حُكْمُ اعْتِكَافِ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا:

۞ قَالَ القَاضِي: المَرْأَةُ لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَنَّ لَهُ مَنْعُهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا، وَكَذَلِكَ عَبْدُهُ وَأَمَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ العُلَمَاءِ(١).

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِمَا، وَالِاعْتِكَافُ يُفَوِّتُهَا، وَيَمْنَعُ اسْتِيفَاءَهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا بِالشَّرْعِ، فَكَانَ لَهُمَا الْمَنْعُ مِنْهُ(٢).

۞ حُكْمُ مَنْ أَذِنَ لِزَوْجَتِهِ فِي الِاعْتِكَافِ ثُمَّ مَنَعَهَا:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

📖 القَوْلُ الأَوَّلُ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ فِي الِاعْتِكَافِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا

۞ قَالَ أَصْحَابُنَا -الحَنَفِيَّةُ-: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ فِي الِاعْتِكَافِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ،كُرِهَ مَنْعُهُ، وَإِنْ مَنَعَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(٣).

---

(١) (إِكْمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ٤/ ١٥٥).

(٢) (المُغْنِي، ٤/ ٤٨٥) (بِنَحْوِهِ، المَجْمُوعُ، ٤/ ٤٧٦) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ، ٢/ ٢٥٣) (الإِنْصَافُ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، ٧/ ٥٧١).

(٣) (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، ٢/ ٥٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَيْسَ لَهُ مَنْعُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْإِذْنِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمِلْكِ[1].

📖 **القَوْلُ الثَّانِي**: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ فِي الِاعْتِكَافِ فَلَهُ مَنْعُهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[2].

❁ **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ**: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَاءٍ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟! فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ -أَيْ: هُدِمَ-، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَوَّالٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[3].

❁ **قَالَ الخَطَّابِيُّ**: وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا، كَانَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ تَرْكِ عَمَلِ البِرِّ -إِذَا كَانَ نَافِلَةً- لِآفَةٍ يَخَافُ مَعَهَا حُبُوطَ الأَجْرِ. قُلْتُ: وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ

---

(١) (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِين، ٢/ ٤٤٠) (البَيَانُ، ٣/ ٥٧٢).

(٢) (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، ٢/ ٥٥) (البَيَانُ، ٣/ ٥٧٢).

(٣) (البُخَارِيُّ ٢٠٤٥، مُسْلِمٌ ٢٧٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَعَلَىٰ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الإِذْنِ فِيهِ[1].

- دَلِيلُنَا عَلَىٰ إِخْرَاجِ الزَّوْجَةِ: مَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الِاعْتِكَافِ، ثُمَّ مَنَعَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ دَخَلْنَ فِيهِ»[2].

❁ قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «آلبِرَّ تَرَوْنَ بِهِنَّ»: مِنَ الفِقْهِ أَنَّ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ الرِّيَاءُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ فِيهِ وَيُمْنَعَ مِنْهُ، أَلَا تَرَىٰ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «آلبِرَّ تَرَوْنَ بِهِنَّ» يَعْنِي: أَنَّهُنَّ إِنَّمَا أَرَدْنَ الحَظْوَةَ وَالمَنْزِلَةَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلِذَلِكَ قَطَعَ عَلَيْهِنَّ مَا أَرَدْنَهُ، وَأَخَّرَ مَا أَرَادَهُ لِنَفْسِهِ[3].

❁ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي الْمَسْجِدِ:

وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَضَرَبَتْ خِبَاءً فِي الرَّحْبَةِ. أَمَّا خُرُوجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ حَدَثٌ يَمْنَعُ اللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَهُوَ كَالْجَنَابَةِ وَآكَدُ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ رَحْبَةٌ، رَجَعَتْ إِلَىٰ بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ

(١) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، ٢/ ٦٠، ط الرِّسَالَةِ).

(٢) (البَيَانُ، ٣/ ٥٧٤).

(٣) (شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ، ٤/ ١٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَجَعَتْ فَأَتَمَّتِ اعْتِكَافَهَا، وَقَضَتْ مَا فَاتَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مُعْتَادٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِلْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ[1].

❁ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: وَالمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاضَتْ؛ اعْتَزَلَتِ المَسْجِدَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ[2].

❁ حُكْمُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ:

❁ وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّشْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ: «اعْتَكَفَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّشْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

❁ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: المُسْتَحَاضَةُ أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الطَّاهِرَةِ فِي عِدَّتِهَا وَصَلَاتِهَا وَحَجِّهَا وَجَمِيعِ أَمْرِهَا[3].

❁ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حُكْمُ المُسْتَحَاضَةِ كَحُكْمِ الطَّاهِرِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي جَوَازِ اعْتِكَافِهَا[4].

---

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٤٨٧).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٨٣٧).

(٣) (فَتْحُ البَارِي، ابْنُ رَجَبٍ، ١/ ٣٩٧).

(٤) (٤/ ١٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: أَمَّا الِاسْتِحَاضَةُ فَلَا تَمْنَعُ الِاعْتِكَافَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الطَّوَافَ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهَا تَتَحَفَّظُ وَتَتَلَجَّمُ، لِئَلَّا تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صِيَانَتُهُ مِنْهَا خَرَجَتْ مِنْ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ وَخُرُوجٌ لِحِفْظِ الْمَسْجِدِ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ(١).

❁ قَالَ المَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ مِنَ اعْتِكَافِهَا؛ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ خَرَجَتْ، بَطَلَ اعْتِكَافُهَا(٢).

- أَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ، فَإِنْ أَمِنَتِ التَّلْوِيثَ، لَمْ تَخْرُجْ عَنِ اعْتِكَافِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ، بَطَلَ(٣).

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٤٨٨).

(٢) (الحَاوِي، ٣/ ٥٠٤).

(٣) (مُغْنِي المُحْتَاجِ، ٢/ ١٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

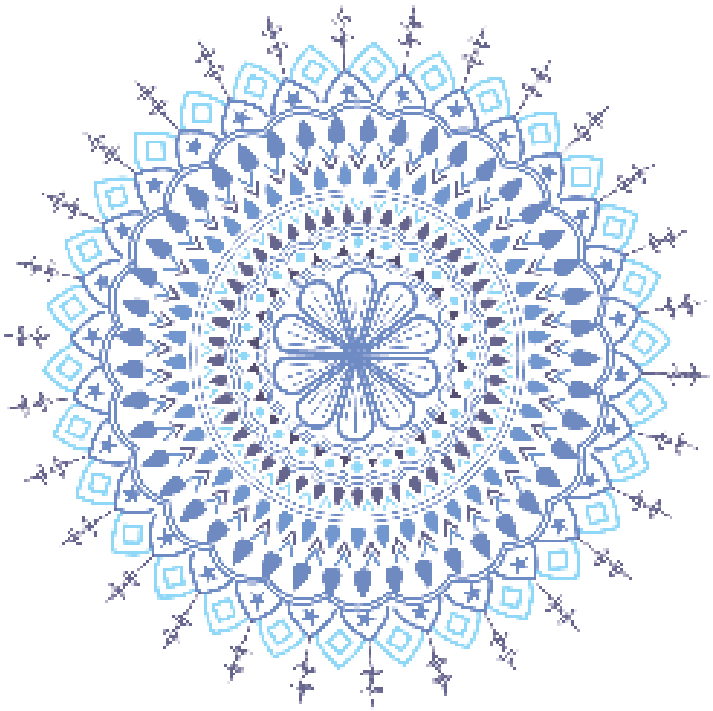

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الثَّامِنُ:
نَذْرُ الْاِعْتِكافِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

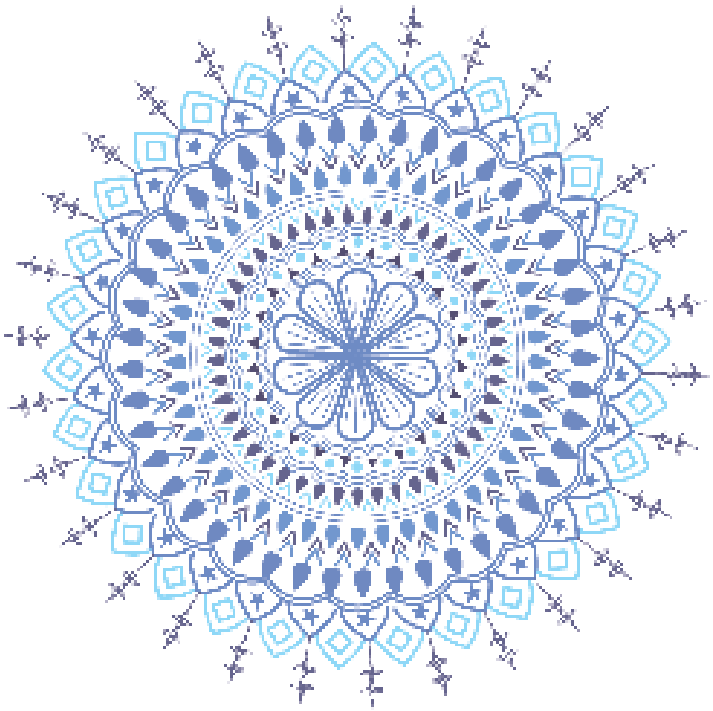

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: نَذْرُ الْاِعْتِكَافِ

۞نَذْرُ الِاعْتِكَافِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ:

أَوَّلًا:- نَذْرُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

- مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَلِأَنَّ عُمَرَ «نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا:- نَذْرُ الِاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ:

- مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وَرُوِيَ فِي الخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثَالِثًا:- نَذْرُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ:

مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ« أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ -وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَقَامِ-، فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ فَتَحَ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مَكَّةَ، لَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ، مُقْبِلًا مَعِي وَمُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَاهُنَا فَصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ قَوْلَهُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: هَاهُنَا فَصَلِّ، ثُمَّ قَالَ الرَّابِعَةَ مَقَالَتَهُ هَذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ، فَصَلِّ فِيهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لَقَضَىٰ عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1].

(١) (المُغْنِي).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَابِعًا:- نَذْرُ الِاعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ:

* اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ بِمَوْضِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ إِلَيْهِ، إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنْ قَالَ بِالْمَدِينَةِ أَو بَيْتِ الْمَقْدِسِ، جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ، وَإِنْ نَذَرَ فِيمَا سِوَىٰ هَذِهِ الْبُلْدَانِ الثَّلَاثَةِ، صَلَىٰ حَيْثُ شَاءَ[1].

❁ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَذَا»، لَفْظُهُ خَبَرٌ، وَمَعْنَاهُ الإِيجَابُ فِيمَا يَنْذِرُهُ الإِنْسَانُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي البِقَاعِ الَّتِي يَتَبَرَّكُ بِهَا مِنَ المَشَاهِدِ وَالمَسَاجِدِ وَمَوَاطِنِ القُرَبِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُشَدَّ الرَّحْلُ لَهُ وَتُقْطَعُ المَسَافَةُ إِلَيْهِ دُونَ هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ مَسَاجِدُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ البِقَاعِ؛ فَإِنَّ لَهُ الخِيَارَ فِي أَنْ يَأْتِيَهَا فَيَقْضِيَهَا، أَوْ يُصَلِّيَهَا فِي مَوْضِعِهِ، لَا يَرْحَلُ إِلَيْهَا[2].

---

(١) (مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ، الطَّحَاوِيُّ، ٣/ ٢٥٠).

(٢) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، ١/ ٦٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ الحَطَّابُ: مَنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ بِمَوْضِعٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ لِلِاعْتِكَافِ(١).

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْ الْمَسَاجِدِ بِنَذْرِهِ الاعْتِكَافَ فِيهِ، إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، وَهِيَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ، لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتَاجَ إِلَى شَدِّ الرِّحَالِ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا أَفْضَلُ؛ فَإِذَا عَيَّنَ مَا فِيهِ فَضِيلَةٌ، لَزِمَتْهُ؛ كَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي صَحِيحِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ فِي الْآخَرِ: لَا يَتَعَيَّنُ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ، فِيمَا عَدَا هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لَوْ فُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، لَلَزِمَ مِنْهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

---

(١) (مَوَاهِبُ الجَلِيلِ، ٢/ ٤٦١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِمَّا خُرُوجُهُ مِنْ عُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِمَّا كَوْنُ فَضِيلَتِهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ مُخْتَصًّا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ.

وَلَنَا: أَنَّهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهَا، فَتَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ فِي النَّذْرِ؛ كَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَلْزَمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فُضِّلَ الْفَاضِلُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَقَدْ فُضِّلَ الْمَفْضُولُ بِهَا أَيْضًا.

وَالِاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الِاعْتِكَافِ فِيمَا سِوَاهُ، وَكَذَلِكَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ

وَكُلُّ مَا عَظُمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَكَثُرَ أَهْلُهُ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ[1].

❁ قَالَ المَاوَرْدِيُّ: وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ فَبَنَىٰ عَلَىٰ اعْتِكَافِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَتَعَيَّنُ فِي مَسْجِدٍ دُونَ مَسْجِدٍ[2].

❁ قَالَ العِمْرَانِيُّ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ المَسْجِدُ، وَجَازَ لَهُ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ[3].

(١) (الأُمُّ، ٢/ ٥٣٢).

(٢) (الحَاوِي، ٣/ ٥٠٥).

(٣) (البَيَانُ، ٣/ ٥٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ وَالِاعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ بِعَيْنِهِ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ فِعْلُ ذَلِكَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ(١).

- مَنْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ(٢).

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَىٰ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ(٣).

إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ وَالِاعْتِكَافَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا فِيهِ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا فِيهِ أَوْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَهُ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ كُلِّهِ(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي هَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ.

---

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٦٨).

(٢) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ، ٢/ ٢٥٦).

(٣) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٥٦٥).

(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ مَثَلًا؛ فَقَدْ نَذَرَ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا صَلَاةٌ أَوْ خَمْسُ مِائَةِ صَلَاةٍ أَوْ أَلْفُ صَلَاةٍ. وَمَنْ نَذَرَ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ فَقَدْ أَتَىٰ بِأَفْضَلَ مِنَ المَنْذُورِ مِنْ جِنْسِهِ[1]. رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ»[2].

۞ حُكْمُ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ فِي الِاعْتِكَافِ:

القَوْلُ الأَوَّلُ:

۞ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الِاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ مِثْلُ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَىٰ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَىٰ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ.

---

(١) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٧٥).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القَوْلُ الثَّانِي:

إِنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ زِيَارَةَ أَهْلِهِ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ، أَوْ شُهُودَ جِنَازَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، وَالْمَبِيتِ فِيهِ؛ فَلَهُ فِعْلُهُ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ[1].

❁ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لِلْمُعْتَكِفِ مَا اشْتَرَطَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ[2].

❁ عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَتَعَشَّى فِي أَهْلٍ، وَيَتَسَحَّرَ»[3]

❁ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَشْتَرِطُ الْمُعْتَكِفُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَالْمَرِيضَ، وَإِنْ نَهَزَتْهُ حَاجَةٌ[4].

❁ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَعْتَكِفَ النَّهَارَ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ، فَذَلِكَ لَهُ[5].

---

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٤٧١).

(٢) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٤/ ١٤٨).

(٣) (مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ: ٩٦٥٠).

(٤) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٤/ ١٤٨).

(٥) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٤/ ١٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ كَانَ لِي الْخُرُوجُ(١).

❁ قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ، قِيلَ لَهُ: وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت لَهُ: فَيَبِيتُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ تَطَوُّعًا جَازَ. وَمِمَّنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ(٢).

- لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْرُطَ الخُرُوجَ إِلَىٰ القُرَبِ؛ كَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَالمَبِيتَ فِي المَنْزِلِ(٣).

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوِ الْفُرْجَةَ، أَوِ النُّزْهَةَ، أَوِ الْبَيْعَ لِلتِّجَارَةِ، أَوِ التَّكَسُّبَ بِالصِّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

إِلاَّ أَنَّ الْجُمْهُورَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَصِحُّ أَنْ يَدْخُل تَحْتَ الشَّرْطِ وَمَا لَا يَدْخُل.

---

(١) (الأُمُّ، ٢/ ٥٢٩).

(٢) (المُغْنِي، ٤/ ٤٧١) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(٣) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ بِتَصَرُّفٍ، ٢/ ٢٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: لَوِ اشْتَرَطَ وَقْتَ النَّذْرِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلاَةِ جِنَازَةٍ وَحُضُورِ مَجْلِسِ عِلْمٍ، جَازَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَىٰ قَوْلِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا عَلَىٰ قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ؛ فَالأَمْرُ أَوْسَعُ.

❁ وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ -وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ-: إِنَّ الاِعْتِكَافَ لَزِمَ بِالْتِزَامِهِ، فَيَجِبُ بِحَسَبِ مَا الْتَزَمَهُ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُعْتَكِفُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ مُبَاحٍ مَقْصُودٍ غَيْرِ مُنَافٍ لِلاِعْتِكَافِ، صَحَّ الشَّرْطُ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ لِخَاصٍّ مِنَ الأَغْرَاضِ كَعِيَادَةِ الْمَرْضَىٰ، خَرَجَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَهَمَّ مِنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَهُ لِأَمْرٍ عَامٍّ؛ كَشُغْلٍ يَعْرِضُ لَهُ، خَرَجَ لِكُلِّ مُهِمٍّ دِينِيٍّ؛ كَالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ دُنْيَوِيٍّ مُبَاحٍ؛ كَاقْتِضَاءِ الْغَرِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ لِأَجْلِ الْحَرَامِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ «مَقْصُودٍ» مَا لَوْ شَرَطَهُ، أَوْ لِغَيْرِ مَقْصُودٍ؛ كَنُزْهَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ وإِتْيَانِ أَهْلِهِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ.

❁ وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَوِ اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوِ الإِجَارَةِ، أَوِ التَّكَسُّبِ بِالصِّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ بِلَا خِلاَفٍ.

وَلَوْ قَالَ: مَتَىٰ مَرِضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ[1].

(١) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ، ٥/ ٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ حُكْمُ انْشِغَالِ المُعْتَكِفِ بِغَيْرِ القُرْآنِ وَالصَّلَاةِ:

أ- حُكْمُ إِقْرَاءِ القُرْآنِ وَتَدْرِيسِ العِلْمِ أَثْنَاءَ الِاعْتِكَافِ:

فَأَمَّا إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ، وَتَدْرِيسُ الْعِلْمِ وَدَرْسُهُ، وَمُنَاظَرَةُ الْفُقَهَاءِ وَمُجَالَسَتُهُمْ، وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَدَّىٰ نَفْعُهُ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ:** أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ:

- لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَنَفْعُهُ يَتَعَدَّىٰ، فَكَانَ أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهِ؛ كَالصَّلَاةِ.

أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي:

- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ.

- وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْمَسْجِدُ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ فِيهَا ذَلِكَ؛ كَالطَّوَافِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِعِيَادَةِ الْمَرْضَىٰ، وَشُهُودِ الْجِنَازَةِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ فِعْلُهُ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ أَفْضَلُ مِنَ الِاعْتِكَافِ.

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

❁ قَالَ الخَطَّابِيُّ: وَفِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ مَعَهَا لِيُبَلِّغَهَا مَنْزِلَهَا، وَفِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَىٰ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَفْسُدُ إِذَا خَرَجَ فِي وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ المُعْتَكِفُ مِنْ إِتْيَانِ مَعْرُوفٍ(٢).

❁ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَكَمَا لَا تُقْطَعُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَلَا غَيْرُهَا لِعَمَلِ بِرٍّ سِوَاهَا، مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَدَعُ اعْتِكَافَهُ لِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَمَنَ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مُجَالِسَ الْعَلَمِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ(٣).

---

(١) (البُخَارِيُّ ٢٠٣٥، مُسْلِمٌ).

(٢) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، ٢/ ٦٣).

(٣) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ الْعُلَمَاءِ، وَيَكْتُبُ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ، وَالتَّرْكُ أَحَبُّ إِلَيَّ[1].

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُشْغَلُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَفَيَكْتُبُ الْعِلْمَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ[2].

❁ وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: وَكَمَا لَا تُقْطَعُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَلَا غَيْرُهَا لِعَمَلِ بِرٍّ سِوَاهَا؛ مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَكَذَلِكَ لَا يَدَعُ اعْتِكَافَهُ لِمَا يَشْغَلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. وَمَنْ رَخَّصَ فِي مُشَاهَدَتِهِ مَجَالِسَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلِأَنَّهُ عَمَلٌ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ مِنَ اللَّهْوِ وَالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ[3].

❁ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كِتَابَةُ العِلْمِ تُسْتَحَبُّ فِي الِاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ[4].

❁ قَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ: وَيَجُوزُ لَهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، انْتَهَى[5].

(١) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩٣).

(٢) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩٣).

(٣) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٩٢).

(٤) (الإِشْرَافُ، ٣/ ١٦٧).

(٥) (مَوَاهِبُ الجَلِيلِ، ٢/ ٤٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ب- حُكْمُ تَرْكِ الكَلَامِ بِغَيرِ القُرْآنِ؟

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنْ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، فَأَشْبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ جَاءَ: لَا تُنَاظِرُوا بِكِتَابِ اللهِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَتَكَلَّمْ بِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ تَرَاهُ، كَأَنْ تَرَىٰ رَجُلًا قَدْ جَاءَ فِي وَقْتِهِ، فَتَقُولَ: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾، أَوْ نَحْوَهُ، ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَىٰ[1].

وَإِنِ اشْتَغَلَ الْمُعْتَكِفُ بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ؛ فَزِيَادَةُ خَيْرٍ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ فِي طَاعَةٍ[2].

❁ حُكْمُ العَمَلِ فِي المَسْجِدِ فِي وَقْتِ الِاعْتِكَافِ:

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا بَأْسَ -إِذَا كَانَ خَفِيفًا- أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ[3].

---

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٤٨١).

(٢) (مُغْنِي المُحْتَاجِ، ٢/ ١٩٣).

(٣) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٢ ص ٢٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ وَيَخِيطَ وَيُجَالِسَ الْعُلَمَاءَ وَيَتَحَدَّثَ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[1].

❁ قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنَ الْخِيَاطَةِ وَغَيْرِهَا؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ، قُلْتُ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفْ.

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُعْتَكِفُ وَيَبِيعَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِمَا بَدَا لَهُ مِنَ الحَدِيثِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا[2].

❁ قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَأَجْمَعُوا -أَيْ: الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ- عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّجِرَ وَيَكْتَسِبَ بِالصَّنْعَةِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ[3].

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الصِّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الاعْتِكَافِ؛ فَفِي الاعْتِكَافِ أَوْلَىٰ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الاعْتِكَافِ أَوْلَىٰ مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ عَامِدًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ، وَإِنْ خَرَجَ نَاسِيًا قَالَ الْقَاضِي: لَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا، فَلَمْ

(١) (الأُمُّ، ٢/ ٥٣٠).

(٢) (الأَصْلُ، ٢/ ١٨٥).

(٣) (اخْتِلَافُ الأَئِمَّةِ العُلَمَاءِ، ١/ ٢٦٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَفْسُدِ الْعِبَادَةُ؛ كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ تَرْكٌ لِلِاعْتِكَافِ، وَهُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ، وَتَرْكُ الشَّيْءِ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ سَوَاءٌ؛ كَتَرْكِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.

فَإِنْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ، لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ -عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا-؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَتَغْسِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»[1].

ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّنَائِعُ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَالْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ مَا لَمْ يُكْثِرْ مِنْهَا، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا كُرِهَتْ لِحُرْمَتِهِ، إِلَّا كِتَابَةُ العِلْمِ، فَلَا يُكْرَهُ الإِكْثَارُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا طَاعَةٌ؛ لِتَعْلِيمِ العِلْمِ.

أَمَّا إِذَا احْتَرَفَ الْخِيَاطَةَ وَالْمُعَاوَضَاتِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، فَتُكْرَهُ وَإِنْ قَلَّتْ[2].

وَالخُلَاصَةُ، مَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ[3].

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (المُغْنِي).

(٢) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ، ٥/ ٢٢٧).

(٣) (نَيْلُ الأَوْطَارِ، ٥/ ٥٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ حُكْمُ انْشِغَالِ المُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ:

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ:** لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

۞ **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَخِيطَ، وَيَتَحَدَّثَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا.

۞ **قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ:** لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَاشْتِغَالُ مَا لَا يَأْثَمُ فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمْتٌ(١).

۞ **قَالَ أَحْمَدُ:** الْمُعْتَكِفُ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ كَطَعَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَأَمَّا التِّجَارَةُ، وَالْأَخْذُ وَالْعَطَاءُ؛ فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: مَا قَالَه أَحْمَدُ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ»(٢).

- وَرَأَىٰ عِمْرَانُ الْقَصِيرُ رَجُلًا يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، إِنَّ هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَيْعَ، فَاخْرُجْ إِلَىٰ سُوقِ الدُّنْيَا. وَإِذَا مُنِعَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي غَيْرِ حَالِ الاعْتِكَافِ؛ فَفِيهِ أَوْلَىٰ.

فَأَمَّا الصَّنْعَةُ، فَقَدْ رَوَىٰ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْمُعْتَكِفِ، تَرَىٰ لَهُ أَنْ يَخِيطَ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ.

(١) (الاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٨٨).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالْأَوْلَىٰ أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا، مِثْلَ أَنْ يَنْشَقَّ قَمِيصُهُ فَيَخِيطَهُ، أَوْ يَنْحَلَّ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ رَبْطٍ فَيَرْبِطَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَسِيرٌ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ لُبْسِ قَمِيصِهِ وَعِمَامَتِهِ وَخَلْعِهِمَا.

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ(١)

❁ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ(٢).

- وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ خِلَافِ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ» يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ أَهَمُّ مِنْ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ(٣).

❁ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَلَمَّا كَانَ التَّرْجِيلُ -الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الِاعْتِكَافِ مُطْلَقًا- لِلْمُعْتَكِفِ فِي اعْتِكَافِهِ، إِذْ كَانَ مِنْ صَلَاحِ بَدَنِهِ، كَانَ مَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ بَدَنِهِ أَوْ صَلَاحُ مَالِهِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَمْنُوعٍ بِسَبَبِ الِاعْتِكَافِ مُطْلَقًا، لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْعَلَهُ(٤).

---

(١) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٧).

(٢) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٧٨).

(٣) (طَرْحُ التَّثْرِيبِ، ٤/ ١٧٥).

(٤) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، الطَّحَاوِيُّ، ١/ ٤٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ عَنْ مَالِكٍ: تُكْرَهُ فِيهِ الصَّنَائِعُ وَالْحِرَفُ، حَتَّىٰ طَلَبُ الْعِلْمِ[1].

❁ حُكْمُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكَفِهِ:

أ- حُكْمُ الخُرُوجِ لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

ب- حُكْمُ الخُرُوجِ مِنَ المُعْتَكَفِ لِغَيْرِ البَوْلِ وَالغَائِطِ.

ج- حُكْمُ عِيَادَةِ الْمُعْتَكِفِ المَرِيضِ وَشُهُودِهِ الجَنَائِزَ

د- الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

هـ- حُكْمُ صُعُودِ سَطْحِ المَسْجِدِ.

و- مَنْ نَوَىٰ الخُرُوجَ مِنَ الِاعْتِكَافِ وَلَمْ يَخْرُجْ.

ي- حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ نَاسِيًا.

أ- حُكْمُ الخُرُوجِ لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَىٰ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[2].

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: العَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ

---

(١) (فَتْحُ البَارِي، ٥/ ٤٧٨).

(٢) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ: ٨١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وأَجْمَعُوا عَلَىٰ هَذَا، أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالبَوْلِ(١).

❁ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ(٢)، وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ الاعْتِكَافُ.

❁ قَالَ القُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ المُعْتَكِفُ لِضَرُورَةٍ وَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَرَجَعَ فِي فَوْرِهِ بَعْدَ زَوَالِ الضَّرُورَةِ، بَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ اعْتِكَافِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الضَّرُورَةِ الْمَرَضُ الْبَيِّنُ وَالْحَيْضُ(٣).

ب- حُكْمُ الخُرُوجِ مِنَ المُعْتَكَفِ لِغَيْرِ البَوْلِ وَالغَائِطِ، لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

الأَدِلَّةُ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) (عَقِبَ الحَدِيثِ السَّابِقِ).
(٢) (الإِجْمَاعُ، رَقْمُ: ١٣٢)
(٣) (الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ، ٣/ ٢١٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهِيَ كُلُّ مَا لَا غِنَىٰ لِلْإِنْسَانِ عَنْهُ، مِنْ: مَنَافِعِهِ وَمَصَالِحِهِ وَمَا لَا يَقْضِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ.

- وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كَنَّىٰ بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ فِعْلِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاغَتَهُ الْقَيْءُ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُطِلْ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَىٰ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا؛ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

❁ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْجَامِعِ، إِذَا كَانَ اعْتِكَافُهُ يَتَخَلَّلُهُ جُمُعَةٌ، فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُتَتَابِعًا، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنَهُ فَرْضُهُ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَبَطَلَ بِالْخُرُوجِ؛ كَالْمُكَفِّرِ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ فِي شَعْبَانَ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ خَرَجَ لِوَاجِبٍ، فَلَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ؛ كَالْمُعْتَدَّةِ تَخْرُجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ، وَكَالْخَارِجِ لِإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، أَوْ إِطْفَاءِ حَرِيقٍ، أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَيَّامًا فِيهَا جُمُعَةٌ، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْجُمُعَةَ بِلَفْظِهِ. ثُمَّ تَبْطُلُ بِمَا إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَيَّامًا فِيهَا عَادَةُ حَيْضِهَا؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ إِمْكَانِ فَرْضِهَا فِي غَيْرِهَا، وَالْأَصْلُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ لِوَاجِبٍ؛ فَهُوَ عَلَى اعْتِكَافِهِ، مَا لَمْ يُطِلْ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْخُرُوجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ.

❁ قَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ جَائِزٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ؛ كَالْخُرُوجِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَامِعِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلِاعْتِكَافِ، وَالْمَكَانُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلِاعْتِكَافِ بِنَذْرِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمَعَ عَدَمِ ذَلِكَ أَوْلَى.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ فِي طَرِيقِهِ مَسْجِدًا، فَأَتَمَّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ، جَازَ لَهُ لِذَلِكَ.

- وَإِذَا خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ فِي مَشْيِهِ، بَلْ يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً فِي إِلْزَامِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِقَامَةُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لِأَكْلٍ وَلَا لِغَيْرِهِ[1].

- وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ؛ كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالنَّفِيرِ الْمُتَعَيِّنِ، وَالشَّهَادَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ،

(١) (المُغْنِي، ٤/ ٣٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوْ مَرَضٍ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَنَحْوِهِ[1].

ج- حُكْمُ عِيَادَةِ الْمُعْتَكِفِ المَرِيضَ وَشُهُودِهِ الجَنَائِزَ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[2].

❁ قَالَ البَغَوِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِعِيَادَةٍ، وَلِصَلَاةِ جِنَازَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[3]

وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:-

- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَعَنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

- وَعَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، فَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ.

(١) (الإِنْصَافُ لِمَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ، ٧/ ٥٩٨).

(٢) (الإِشْرَافُ، ٣/ ١٦٢).

(٣) (شَرْحُ السُّنَّةِ، ٦/ ٣٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا(٤).

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةُ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَاتِّبَاعُهَا(٥).

❁ قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّىٰ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(٦).

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جِنَازَةِ أَبَوَيْهِ، وَلَا مَعَ غَيْرِهَا(٧).

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا مِمَّنْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ، وَلَا يَقُومُ إِلَىٰ رَجُلٍ يُعَزِّيهِ بِمُصِيبَةٍ، وَلَا يَشْهَدُ نِكَاحًا يُعْقَدُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَوْ غَشِيَهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ أَرَ بَأْسًا(٨).

(٤) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٤/ ١٤٩).

(٥) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١١ ص ٢٥٧).

(٦) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١١ ص ٢٥٨).

(٧) (المُوَطَّأُ، عَقِبَ حَدِيثِ ٧١٧ ص ٢٦١).

(٨) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الْجَنَائِزِ وَإِنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ.

❁ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعُودُ مَرِيضًا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ[1].

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ لِحَاجَةٍ مَا، خَلَا الجُمُعَةِ وَالغَائِطِ وَالبَوْلِ، فَأَمَّا عِيَادَةُ المَرِيضِ وَشَهَادَةِ الجِنَازَةِ؛ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِذَلِكَ[2].

- وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ؛ كَزِيارَةٍ، وتَحَمُّلِ شَهادَةٍ وَأَدَائِهَا، وَتَغْسِيلِ مَيِّتٍ، وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ، وَهَذَا المَذْهَبُ فِيٰ ذَلِكَ كُلِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[3].

- وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الِاعْتِكَافِ الْوَاجِبِ مِنْ أَجْلِهِ.

فَأَمَّا إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ، وَلَمْ يُعَرِّجْ، جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

---

(١) (المُدَوَّنَةُ، ١/ ٢٩٣).

(٢) (الأَصْلُ، ٢/ ١٨٣).

(٣) (الإِنْصَافُ، ٧/ ٦٠٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القَوْلُ الثَّانِي: لَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدَ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

❁ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اعْتَكَفْتُ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ يَدْعُونِي -وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْكُوفَةِ- فَلَمْ آتِهِ فَعَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمْ آتِهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِينَا، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُعْتَكِفَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَمْشِي مَعَ الْجِنَازَةِ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ، وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[1].

الدَّلِيلُ: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدِ الْجُمُعَةَ، وَلْيَعُدِ الْمَرِيضَ، وَلْيَحْضُرِ الْجِنَازَةَ، وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، وَلْيَأْمُرْهُمْ بِالْحَاجَةِ وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْأَثْرَمُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عِنْدِي حُجَّةٌ.

❁ قَالَ أَحْمَدُ: يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَلَا يَجْلِسُ، وَيَقْضِي الْحَاجَةَ، وَيَعُودُ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ[2].

❁ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِعِيَادَةِ أَبَوَيْهِ إِذَا مَرِضَا وَيَبْتَدِئُ اعْتِكَافَهُ، وَرَأَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِبِرِّهِمَا، انْتَهَىٰ.

---

(١) (الِاسْتِذْكَارُ، ٣/ ٣٨٩).

(٢) (المُغْنِي ٤/ ٤٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ وَقَالَ سَنَدٌ: أَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ؛ لِإِبْرَارِهِمَا وَوُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ فَوْقَ وُجُوبِ الِاعْتِكَافِ بِالنَّذْرِ(١).

د- حُكْمُ صُعُودِ سَطْحِ المَسْجِدِ:

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَلِهَذَا يُمْنَعُ الْجُنُبُ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ(٢).

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَصِحُّ الِاعْتِكَافُ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَرَحْبَتِهِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ(٣).

هـ- الخُرُوجُ مِنَ المَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

❁ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»(٤).

❁ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ، بِرٍّ أُمِرَ بِهِ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ قَدْ بَطَلَ(٥).

(١) (مَوَاهِبُ الجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيل، ٢/ ٤٥٦).

(٢) (المُغْنِي).

(٣) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٨٠).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) (مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ، ص ٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُلْتُ: وَالإِجْمَاعُ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ.

❁ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ لِغَيْرِ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا جُمُعَةٍ؛ فَقَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ(١).

❁ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ، وَإِذَا خَرَجَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ(٢).

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: « فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، نَقَضَ اعْتِكَافَهُ (٣).

- لَوْ نَسِيَ الْمُعْتَكِفُ فَخَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ، لَمْ يَفْسُدِ اعْتِكَافُهُ(٤).

- وَلَوْ نَسِيَ المُعْتَكِفُ فَخَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ(٥).

❁ قَالَ الخَطَّابِيُّ : قُلْتُ: فِيهِ -أَيْ: فِي قَوْلِهِ: وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ- بَيَانٌ أَنَّ المُعْتَكِفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَإِنْ

(١) (الأَصْلُ، ٢/ ١٨٥).

(٢) (الأَصْلُ، ٢/ ١٨٥).

(٣) (الحَاوِي الكَبِيرُ، ٣/ ٤٩٨).

(٤) (الأُمُّ، ٥/ ٥٣٢).

(٥) (الأَصْلُ، ٢/ ١٩١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دَخَلَهُ لِغَيْرِهِمَا مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، فَسَدَ اعْتِكَافُهُ[1].

❁ قَالَ الكَاسَانِيُّ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَانَ سَاعَةً، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَفْسُدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَقْيَسُ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْسَعُ[2].

- إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمُعْتَكَفِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَبْطُلُ حَتَّىٰ يَكُونَ خُرُوجُهُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[3].

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَأَبْطَلَهُ، وَخُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْلًا، فَلَمْ يَأْمَنْ عَلَيْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِ اعْتِكَافِهِ تَطَوُّعًا، لَهُ تَرْكُ جَمِيعِهِ، فَكَانَ لَهُ تَرْكُ بَعْضِهِ، وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ لَمَّا أَرَادَ نِسَاؤُهُ الِاعْتِكَافَ مَعَهُ[4].

---

(١) (مَعَالِمُ السُّنَنِ، ٢/ ٦١).

(٢) (المَبْسُوطُ، ٣/ ١١٨) (بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، ٢/ ١١٥).

(٣) (حِلْيَةُ الفُقَهَاءِ، ٣/ ١٨٥).

(٤) (المُغْنِي، ٤/ ٤٦٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ هُوَ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ؛ فَقَدْ فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَبَطَلَ كَمَا لَوْ أَكَلَ فِي الصَّوْمِ[1].

و- مَنْ نَوَىٰ الخُرُوجَ مِنَ الْاعْتِكَافِ:

مَنْ نَوَىٰ الخُرُوجَ مِنَ الْاعْتِكَافِ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ[2].

❁ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: لَوْ نَوَىٰ الخُرُوجَ مِنَ الِاعْتِكَافِ، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ كَالصَّوْمِ[3].

ي- حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ نَاسِيًا:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:-

📖 **القَوْلُ الأَوَّلُ:** مَنْ خَرَجَ نَاسِيًا، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَاسِيًا، كَانَ خُرُوجُهُ كَخُرُوجِهِ مُتَعَمِّدًا؟![4]

📖 **القَوْلُ الثَّانِي:** مَنْ خَرَجَ نَاسِيًا، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ.

(١) (المَجْمُوعُ، ٦/ ٤٩٩).

(٢) (مُنْتَهَىٰ الإِرَادَاتِ، ٢/ ٢٥٠).

(٣) (مُغْنِي المُحْتَاجِ، ٥/ ٢٧٥).

(٤) (الأَصْلُ، ٢/ ١٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❁ قَالَ العِمْرَانِيُّ: وَإِنْ خَرَجَ المُعْتَكِفُ مِنَ المَسْجِدِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

❁ حُكْمُ تَطَيُّبِ المُعْتَكِفِ:

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:-

📖 القَوْلُ الأَوَّلُ: جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورُ.

وَجْهُ هَذَا القَوْلِ:-

❁ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَكُونُ مُتْعَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خِلَالِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأُرَجِّلُهُ.

❁ قَالَ الجَصَّاصُ: دَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَزَيَّنَ؛ لِأَنَّ تَرْجِيلَ الرَّأْسِ مِنَ الزِّينَةِ(٢).

❁ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالطِّيبِ لِلْمُعْتَكِفِ(٣).

❁ قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبِسَ الْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ، وَيَأْكُلَا

---

(١) (البَيَانُ، ٣/ ٥٩٣).

(٢) (أَحْكَامُ القُرْآنِ، ١/ ٣١١).

(٣) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، ٤/ ١٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

وَيَتَطَيَّبَا بِمَا شَاءَا»[1].

❁ قَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ: لَا كَرَاهَةَ فِي التَّزَيُّنِ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[2].

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ:

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ المُعْتَكِفِ أَيَتَطَيَّبُ؟ قَالَ: نَعَمْ[3].

❁ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: لَا يَتَطَيَّبُ المُعْتَكِفُ[4].

❁ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا، فَكَانَ تَرْكُ الطِّيبِ فِيهَا مَشْرُوعًا؛ كَالْحَجِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ اللِّبَاسَ وَلَا النِّكَاحَ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ[5].

❁ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَ المُعْتَكِفُ وَالمُعْتَكِفَةُ مَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْكُلَانِ مَا بَدَا لَهُمَا مِنَ الطَّعَامِ، وَيَتَطَيَّبَانِ بِمَا بَدَا لَهُمَا

---

(١) (الحَاوِي، ٣/ ٥٠٣).

(٢) (عُمْدَةُ المُحْتَاجِ، ٥/ ٢٦٦) بِتَصَرُّفٍ.

(٣) (مَسَائِلُ ابْنِ هَانِئٍ، ٦٧٧).

(٤) (شَرْحُ العُمْدَةِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، ٢/ ٧٩٩).

(٥) (المُغْنِي ٤/ ٤٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنَ الطِّيبِ[1].

❁ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّنَظُّفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

- يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِأَنْوَاعِ الطِّيبِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ رَجُلاً أَمِ امْرَأَةً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِهِمْ. وَكَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَخْذُ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ، وَقَيَّدَتِ الْمَالِكِيَّةُ الْجَوَازَ بِكَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ لِعُذْرٍ[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا «كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ و كَانَ مُعْتَكِفًا»[3].

❁ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: قَوْلُهُ: (تُرَجِّلُ) التَّرْجِيلُ -بِالْجِيمِ-: الْمَشْطُ وَالدَّهْنُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ وَالطِّيبُ وَالْغُسْلُ وَالْحَلْقُ وَالتَّزْيِينُ؛ إِلْحَاقًا بِالتَّرْجِيلِ[4].

قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ جَوَازُ التَّطَيُّبِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

---

(١) (الأَصْلُ، ٢/ ١٩١).

(٢) (المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ، ٥/ ٢٢٨)

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) (نَيْلُ الأَوْطَارِ، ٥/ ٥٧٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

۞ تَنَاوُلُ الْمُعْتَكِفِ الطَّعَامَ فِي الْمَسْجِدِ:

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَضَعَ سُفْرَةً، يَسْقُطُ عَلَيْهَا مَا يَقَعُ مِنْهُ، كَيْ لَا يُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ، وَيَغْسِلَ يَدَهُ فِي الطَّسْتِ، لِيُفَرَّغَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ لِغَسْلِ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا.

۞ حُكْمُ الصَّمْتِ فِي الِاعْتِكَافِ:

۞ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَمَّا الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا فِي الصَّوْمِ أَوِ الِاعْتِكَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ هَلْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟

* فِيهِ قَوْلَانِ:

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، فَوَجَدَهَا مُصْمِتَةً لَا تَتَكَلَّمُ؛ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، إِنَّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ: مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». فَأَمَرَهُ ﷺ مَعَ نَذْرِهِ لِلصَّمْتِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، كَمَا أَمَرَهُ مَعَ نَذْرِهِ لِلْقِيَامِ أَنْ يَجْلِسَ، وَمَعَ نَذْرِهِ أَلَّا يَسْتَظِلَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يُوَفِّيَ بِالصَّوْمِ فَقَطْ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرَبِ الَّتِي يُؤْمَرُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِهَا النَّاذِرُ[1].

❁ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ الخَرَّازُ صَالِحًا، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ الإِمْسَاكُ عَنِ الكَلَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ يُخَاطِبُ بِآيِ القُرْآنِ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ الحَوَائِجِ، فَيَقُولُ فِي إِذْنِهِ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ﴾، وَيَقُولُ لِابْنِهِ فِي عَشِيَّةِ الصَّوْمِ: ﴿مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا﴾؛ آمِرًا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ البَقْلَ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا تَعْتَقِدُهُ عِبَادَةً وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، فَصَعُبَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا القُرْآنَ العَزِيزَ نَزَلَ فِي بَيَانِ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَعْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ صَكِّ السِّدْرِ وَالأُشْنَانِ فِي وَرَقِ المُصْحَفِ، فَهَجَرَنِي وَلَمْ يُصْغِ إِلَى الحُجَّةِ[2].

❁ [مَسْأَلَةٌ: قَضَاءُ الِاعْتِكَافِ عَنِ المَيِّتِ]

إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ وَاجِبٌ، لَمْ يُعْتَكَفْ عَنْهُ، وَلَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ.

❁ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُعْتَكَفُ عَنْهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ.

وَقَدْ حَكَى الصَّيْدَلَانِيُّ: أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١) (مَجْمُوعُ الفَتَاوَى، ٢٥/ ٢٩٢).

(٢) (شَرْحُ العُمْدَةِ، ٢/ ٧٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

دَلِيلُنَا: أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الجُبْرَانُ بِالمَالِ فِي الحَيَاةِ؛ فَلَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدَ الوَفَاةِ، فَلَا تُقْضَىٰ؛ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ[1].

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) (البَيَانُ، ٣/ ٦٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انْفِرَادَاتٌ

انْفِرَادَاتُ ابْنِ حَزْمٍ:

١-فَرْضٌ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِ وَاقِفًا وَيَنْصَرِفُ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ مِنَ الْفَرْضِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطْوِيلٌ؛ فَهُوَ يُبْطِلُ الِاعْتِكَافَ؟

٢- وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِشُهُودِ الْجِنَازَةِ، فَإِذَا صَلَّىٰ عَلَيْهَا انْصَرَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّىٰ الْفَرْضَ، وَمَا زَادَ فَلَيْسَ فَرْضًا، وَهُوَ بِهِ خَارِجٌ عَنِ الِاعْتِكَافِ؟

٣- وَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِذَا دُعِيَ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا بَلَغَ إِلَىٰ دَارِ الدَّاعِي وَدَعَا وَانْصَرَفَ، وَلَا يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ[(١)].

٤- إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، أَقَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا هِيَ تَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ؛ فَإِنَّهَا إِنِ اضْطُرَّتْ إِلَىٰ الْخُرُوجِ، خَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِذَا قَدَرَتْ؟ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ، مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُهَا مِنْهُ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ لَهَا مِنْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ[(٢)].

(١) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٣٠٩).

(٢) (المُحَلَّىٰ، ٥/ ٣٢٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب